وَوَالِـدَا رَسُـولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمَ مَاتَا عَـلَى الكُفرِ، وَعَمُّـهُ أَبُو طَالِبٍ مَاتَ كَافِرًا...

[الكَلَامُ في وَالِدَي النَّبيِّ ﷺ]

قَولُهُ: (وَوَالِدَا رَسُولِ الله ﷺ مَاتَا عَلى الكُفرِ) هَذَا رَدٌّ عَلَى الرَّافِضَةِ مِنَ الشِّيعَةِ القَائِلِين بِإِيمَانِ آبَائِهِ ﷺ، وَقَد ذَكَرَ المُلَّا عَلِيٌّ القَارِي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إِجمَاعَ السَّلَفِ عَلَى مَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ[1]، وَهُوَ قَولُ أَئِمَّةِ الأَشَاعِرَةِ في وَالِدِهِ ﷺ كَمَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ الرَّازِيُّ عِندَ تَفسِيرِ «سُورَةِ الأنعام»؛ حَيثُ قَالَ: وَأَمَّا أَصحَابُنَا فَقَد زَعَمُوا أَنَّ وَالِدَ رَسُولِ الله ﷺ كَانَ كَافِرًا. اهـ[2]، وَأَقَرَّهُم عَلَى ذَلِكَ، وَأَصحَابُ الرَّازِيِّ هم أَئِمَّةُ الأَشَاعِرَةِ، ويُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ القَارِي أَنَّهُ لَم يُخَالِف الإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ ﷺ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ وَلَا أَنكَرَ مَا قَالَهُ أَحَدٌ مِنهُم، بَل قَد صَحَّت فِيهِ الأَحادِيثُ، وَنَصَّ عَلِيهِ كَثِيرٌ مِن كِبَارِ الأَئِمَّةِ كَمَا سَيَأتِي، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهَا بَعضُ المتَأَخِّرِينَ مِنَ الأَشَاعِرَةِ مِمَّن لَم يَبلُغُوا دَرَجَةَ مَن يُقتَدَى بِهِ في هذا المَقَامِ مَعَ مُخَالَفَتِهِم إِجمَاعَ أَهلِ السُّنَّةِ وَمُوَافَقَتِهِم مَذهَبَ الرَّافِضَةِ مِنَ الشِّيعَةِ، وَهَذَا الإِمَامُ البَيهَقِي وَهُوَ إِمَامٌ مِن أَئِمَّةِ أَهلِ السُّنَّةِ قَد قَالَ عَينَ مَا قَالَهُ الإِمَامُ الأَعظَمُ عِندَ حَدِيثِ: «لَو بَلَغتِ مَعَهُم الكُدَى ـ المَقَابِرَ ـ مَا رَأَيتِ الجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ»، حَيثُ قَالَ: وَكَيفَ لَا يَكُونُ أَبَوَاهُ ﷺ وَجَدُّهُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ في

(١) ينظر: «أدلة معتقد أبي حنيفة في أبوَي الرسول ﷺ» للقاري (ص: ٨٤).

(٢) ينظر: «التفسير الكبير» للرازي (١٣/ ٣٣).

الآخِرَةِ وَكَانُوا يَعبُدُونَ الوَثَنَ حَتَّى مَاتُوا. اهـ[1]، وَقَالَ أَيضاً: وَأَبَوَاهُ ﷺ كَانَا مُشرِكَينِ. اهـ[2].

وَمِثلُهُ عَنِ الأَئِمَّةِ كَثِيرٌ كَمَا سَبَقَ وَكَمَا سَتَرَاهُ إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى، فَالعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ مِمَّن يُنكِرُ عَلَى المُلَّا عَلِيٍّ القَارِي، وَيُرغِمُ أَنفَهُ بِلَا حُجَّةٍ وَلَا دَلِيلٍ، وَلَم يَطَّلِع على كَلَامِ هَؤُلَاءِ الفُحُولِ، وَكَانَ الحَرِيُّ بِهِم أَن يُفَتِّشوا مَدَائِنَ العِلمِ، وَيُنَقِّبُوا فِي بِلَادِهِ وَبِحَارِهِ هَل مِن مَحِيصٍ، لَكِنَّهُم مَعَ الأَسَفِ أَجَابُوا بِمَا يَنبُوا عَنهُ شَرَفُ نَسَبِهِم، وَسُمُوُّ شَأنِهِم، وَكَانَ ثَمَرَةُ قِطَافِهِم، وَحَبُّ حَصَادِهِم، وَنِتَاجُ قَضَايَاهُم، أَنفَ المُلَّا عَلِيٍّ القَارِي، حَتَّى صَارَ طَعنُهُم بِعَلِيٍّ القَارِي مَثَلاً يَنعِقُ بِهِ مَن هَبَّ وَدَبَّ، وَأَظهَرُوا بِذَلِكَ قِصرَ البَاعِ، وَقِلَّةَ الاِطِّلَاعِ، وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثلُ خَبِيرٍ.

أَمَّا بَعدُ: فَاعلَم ـ وَفَّقَنِي اللهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ ـ أَنَّ هَذِهِ المسأَلَةَ لَطَالَمَا اضطَرَبَت فِيهَا أَقوَالُ المتَأَخِّرِينَ، وَكَثُرَ فِيهَا القَالُ وَالقِيلُ، فَمِن مُثبِتٍ وَدَافِعٍ، ومِن نَافٍ ومَانِعٍ، وقَد مَنَّ اللهُ سُبحانَهُ عَلَى هَذَا الفَقِيرِ بِمَا يَكُونُ فَصلَ الخِطَابِ، وَرَفعَ النِّزَاعِ والاِرتِيَابِ إِن شَاءَ اللهُ المَلِكُ الوَهَّابُ.

فَأَقُولُ: قَد أَنكَرَ بَعضُ العُلَمَاءِ مِنَ المتَأَخِّرِينَ أَن يَكونَ الإِمَامُ الأَعظَمُ ﷺ قَد قَالَ مِثلَ هَذَا الكَلَامِ، بَل شَنَّعَ عَلَى مَن أَثبَتَهَا بِلَا دَلِيلٍ وَلَا إِمَامٍ، وَقَامَ البَعضُ ضِدّاً فَأَثبَتَهَا وَرَدَّ عَلَى مُنكِرِهَا بِدَلَائِلَ وَاضِحَاتٍ كَالأَعلَامِ، وَقَد عَلَّلَ مُنكِرُهَا بِتَعلِيلَاتٍ بَعِيدَةٍ عَنِ التَّحقِيقِ وَالصَّوَابِ، وَأَتَى بِأَدِلَّةٍ ضَعِيفَةٍ وَاهِيَةٍ كَبَيتِ العَنكَبُوتِ، لَا تَقُومُ مَعَ القَوِيِّ الثَّابِتِ الوَاضِحِ كَالشَّمسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ، وَقَد جَمَعَ فَأَوعَى، وَأَبعَدَ النَّجعَةَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ مَا قَالَهُ حُجَّةٌ وَدَلِيلٌ، لَكِنَّهُ عِندَ التَّحقِيقِ عَلِيلٌ، ثُمَّ حَاوَلَ

(١) ينظر: «دلائل النبوة» للبيهقي (١/ ١٩٢).

(٢) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٣٠٨).

بَعضُهُم نَفيَ ثُبُوتِ هَذَا الكَلَامِ عَنِ الإِمَامِ ﷺ مِن حَيثُ رَكَاكَةُ العِبَارَةِ فَقَالَ: لَمَّا كَانَتِ الكِتَابةُ ـ بِحَسَبِ ظَنِّهِ ـ «مَا مَاتَا» ظَنَّ النَّاسِخُ زِيَادَةَ «مَا» الأُولَى، فَأَسقَطَهَا، وَأَيَّدَ مَا قَالَهُ بِأَنَّهَا مُثبَتَةٌ فِي بَعضِ النُّسَخِ، وَهَذَا رَجمٌ بِالغَيبِ، وَحَدْسٌ وَظَنٌّ بِلَا شَكٍّ وَلَا رَيبٍ، و﴿إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦]، وَلَا شَكَّ أَنَّ إِثبَاتَهَا نَفيٌ وَنَفيَهَا إِثبَاتٌ، وَإِثبَاتُ الحَقَائِقِ لَا دَوَالِّهَا مُقَدَّمٌ عَلَى نَفيِهَا لِزِيَادَةِ العِلمِ، فَوَجَبَ القَولُ بِنَفيِهَا؛ لأَنَّ نَفيَ النَّفيِ إِثبَاتٌ، وَإِنَّمَا أَردتُ بـ: «دَوَالِّهَا» بَعضَهَا لَا كُلَّهَا؛ لأَنَّ مَدلُولَ «مَا» هَهُنَا عَدَمِيٌّ لَا يُمكِنُ إِثبَاتُهُ، وَقَد نَصَّ عَلَى ثُبُوتِهَا العَلَّامَةُ المَحقِّقُ ابنُ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فَقَالَ: وَلَا يُنَافِي أَيضاً مَا قَالَهُ الإِمَامُ فِي «الفِقه الأَكبَر» مِن أَنَّ وَالِدَيهِ ﷺ مَاتَا عَلَى الكُفرِ. اهـ[٣].

وَقَالَ العَلَّامَةُ ابنُ نُجَيمٍ: مَن مَات عَلَى الكُفرِ أُبِيحَ لَعنُهُ إِلَّا وَالِدَي رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِثُبُوتِ أَنَّ اللهَ أَحيَاهُمَا لَهُ حَتَّى آمَنَا بِهِ كَذَا فِي «مَنَاقِبِ الكَردَرِيِّ» اهـ[٤]. فَفِيهِ إِثبَاتُ أَنَّهُمَا مَاتَا عَلَى الكُفرِ، لَكِنَّ تَعلِيلَهُ عَلِيلٌ؛ لأَمرَينِ:

الأَوَّلِ: هُوَ عَدَمُ ثُبُوتِ الحَدِيثِ كَمَا سَتَرَاهُ.

الثَّانِي: أَنَّ مَفهُومَ التَّعلِيلِ أَنَّهُ لَو لَم يَثبُتِ الحَدِيثُ لَجَازَ لَعنُهُمَا، وَكَيفَ يَجُوزُ وَهُمَا وَالِدَاهُ ﷺ، وَقَد قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَّ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهَّ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧]، وَقَالَ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الأَموَاتَ فَتُؤذُوا الأَحيَاءَ»، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحمَدُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ[٥]، وَنَهَى النبيُّ ﷺ مَن آذَى دُرَّةَ بِنتَ أَبِي لَهَبٍ فِي أَبَوَيهَا حِينَ قَالَ لَهَا نِسوَةٌ مِن بَنِي زُرَيقٍ:

(٣) ينظر: «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين (٣/ ١٨٤).

(٤) ينظر: «الأشباه والنظائر» لابن نُجَيم (ص: ٢٤٨).

(٥) «مسند الإمام أحمد» (١٨٢١٠). وينظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٨/ ١٤٥).

أَنتِ بنتُ أَبِي لَهَبٍ الذِي قَالَ اللهُ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ * مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ١-٢]، فَمَا يُغنِي عَنكِ مُهَاجَرُكِ، فَأَتَت النبيَّ ﷺ فَشَكَت إِلَيهِ مَا قُلنَ لَهَا فَسَكَّنَهَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَالِي أُوذَى فِي أَهلِي»، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مُتَصِلاً حَسَنَاً، عَبدُ الرَّحمَنِ الدِّمَشقِيُّ مُختَلَفٌ فِيهِ[1]، وَرَوَاهُ أَيضاً بِلَفظٍ آخَرَ مُرسَلاً صَحِيحَاً[2]، وَنَهَى كَذَلِكَ ﷺ مَن سَبَّ أَحَدَ آبَاءِ عَمِّهِ العَبَّاسِ ﷺ بِقَولِهِ: «لَا تَسُبُّوا أَموَاتَنَا فَتُؤذُوا أَحيَاءَنَا»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[3]، قَالَ العِرَاقِيُّ: إِسنَادُهُ صَحِيحٌ. اهـ[4]، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ أَيضاً وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ[5]، فَالتَّعلِيلُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ هُوَ الأَذَى كَمَا عَلَّلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَولِهِ: «فَتُؤذُوا الأَحيَاءَ»، وَاللهُ تَعَالَى أَعلَمُ.

وَتَقرِيرُ مَا سَبَقَ: أَنَّنَا إِذَا عَرفَنَا مَذهبَ الإِمَامِ زَالَتِ الظُّنُونُ وَطَاحَتِ الأَوهَامُ، فَنَقُولُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ: مَذهَبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ أَنَّ مَعرِفَةَ الإِنسَانِ رَبَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ بعَقلِهِ وَاجِبَةٌ وَإِن لَم يُرسِلِ اللهُ تَعَالَى الرُّسُلَ بِحَيثُ يَعلَمُ أَنَّ لِهَذَا الكَونِ مُوجِداً عَلِيماً، وَمُدَبِّراً قَدِيراً حَكِيماً، فَقَد رَوَى أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ عَن الإِمَامِ الأَعظَمِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَو لَم يَبعَثِ اللهُ لِلنَّاسِ رَسُولاً لَوَجَبَ عَلَيهِم مَعرِفَتُهُ بِعُقُولِهِم، وَلَا عُذرَ لأَحَدٍ فِي الجَهلِ بِخَالِقِهِ لِمَا يَرَى مِن خَلقِ السَّمَاوَاتِ وَخَلقِ نَفسِهِ وَغَيرِهِ. اهـ، رَوَاهُ الحَاكِمُ الشَّهِيدُ فِي «المنتَقَى»، وَالنَّاطِفِيُّ فِي «الأَجنَاس»، وَأَبُو زَيدٍ الدَّبُوسِيُّ فِي «التَّقوِيم»، وَالهَمَذانِيُّ فِي «خِزَانَة الأَكمَل»، وَأَبُو مَنصُورٍ السَّمَرقَندِيُّ فِي «الميزَان»، وَهَذَا كَمَا رَأَيتَ نَصٌّ مِنَ الإِمَامِ ﷺ فِي أَنَّ الوَاجِبَ عَلَى النَّاسِ مَعرِفَةُ

(١) «المعجم الكبير» (٢٤/ ٢٥٩) (٦٦٠).
(٢) «المعجم الكبير» (٢٤/ ٢٥٧) (٦٥٦).
(٣) «سنن النسائي الكبرى» (٦٩٥١).
(٤) ينظر: «المغني عن حمل الأسفار» للعراقي (١/ ١٠١٠).
(٥) «المستدرك» (٥٤٢١).

الله تَعَالَى بِعُقُولِهِم وَإِن لَمْ يَأْتِهِم رَسُولٌ مِن عِندِ الله سُبحَانَهُ، وَمَا قَالَهُ بَعضُهُم مِن أَنَّ الوُجُوبَ هَهُنَا بِمَعنَى الِانبِغَاءِ؛ أَي: أَنَّ قَولَ الإِمَامِ: «لَوَجَبَ» مَعنَاهُ يَنبَغِي، وَلَيسَ حَقِيقَةَ الوُجُوبِ، فَأَجَابَ عَنهُ العَلَّامَةُ البَيَاضِيُّ بِقَولِهِ: وَهُوَ مَعَ كَونِهِ خِلَافَ الظَّاهِرِ يَمنَعُهُ مَا بَعدَهُ وَيُنَادِي التَّعلِيلُ - أَي: قَولُهُ: لِمَا يَرَى مِن خَلقِ السَّمَاوَاتِ... إِلَخ - عَلَى خِلَافِهِ، وَتَصرِيحُ الأَئِمَّةِ بِهِ، فَقَد صَرَّحَ الإِمَامُ أَبُو زَيدٍ الدَّبُوسِيُّ فِي «التَّقوِيم»، وَفَخرُ الإِسلَامِ البَزدَوِيُّ فِي «أُصُولِهِ» بِخُلُودِ العِقَابِ لِلنَّاشِئِ فِي الشَّاهِقِ المُدرِكِ لِمُدَّةِ الِاستِدلَالِ فَلَم يَستَدِلَّ، فَمِنَ الغُفُولِ عَن تَفصِيلِ المَنقُولِ التَّصَدِّي لِلتَّوفِيقِ بِأَنَّ الوُجُوبَ عِندَ المَاتُرِيدِيَّةِ بِمَعنَى تَرجِيحِ العَقلِ الفِعلَ. اهـ[1].

وَتَرجِيحُ العَقلِ هُوَ الِانبِغَاءُ الَّذِي فَسَّرتُهُ لَكَ، وَكَلَامُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ أَعَمُّ مِمَّن كَانَ نَشَأَ فِي شَاهِقٍ، فَهُو يَشمَلُ كُلَّ مَن لَم تَبلُغهُ الدَّعوَةُ، وَالإِمَامَانِ: الدَّبُوسِيُّ، وَالبَزدَوِيُّ ذَكَرَا النَّاشِئَ فِي شَاهِقٍ تَمثِيلاً، وَهَذَا حُكمُ مَن لَم تَبلُغهُ الدَّعوَةُ أَصلاً فَكَيفَ بِمَن بَلَغَهُ دِينُ إِبرَاهِيمَ بَل مُوسَى، وَعِيسَى عَلَيهِم السَّلَامُ وَعَاشَ بِمَكَّةَ عِندَ البَيتِ الحَرَامِ، وَاعتَقَدَ دِينَ إِبرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّلَامُ، وَعَظَّمَ البَيتَ، وَحَجَّ وَطَافَ، وَسَعَى وَلَبَّى وَاعتَمَرَ، ثُمَّ عَظَّمَ الأَصنَامَ وَجَعَلَهَا آلِهَةً يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى الله.

هَذَا؛ وَإِنِّي أَعُوذُ بِالله سُبحَانَهُ أَن تَشُوبَنِي شَائِبَةُ تَنقِيصٍ فِي حَقِّ وَالِدَي المصطَفَى ﷺ وَقَد قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، أَعُوذُ بِالرَّحمَنِ مِن ذَلِكَ، كَيفَ وَكُلُّ غَايَتِنَا رِضَاهُ ﷺ بَعدَ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّمَا الكَلَامُ لِبَيَانِ الحُكمِ وَفَصلِ الخَطَأِ مِنَ الصَّوَابِ مَأخُوذاً مِن كَلَامِهِ ﷺ، فَنَقُولُ مُبَيِّنِينَ وَبِالله نَستَعِينُ: إِنَّنَا لَو نَظَرنَا بَادِئَ ذِي بَدءٍ فِي عَقِيدَةِ أَهلِ مَكَّةَ فِي الجَاهِلِيَّةِ لَرَأَينَا أَنَّهُ مَا نَجَا مِن عِبَادَةِ الأَوثَانِ إِلَّا أُنَاسٌ

(١) ينظر: «إشارات المرام» للبَيَاضيِّ (ص: ٦٢).

لَا يُجَاوِزُ عَدَدُهُم أَصَابِعَ اليَدَينِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [السجدة: ٣]، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُم لَم يَكُونُوا مُهتَدِينَ وَلَو كَانُوا عَلَى الهُدَى لَمَا أَرسَلَ اللهُ إِلَيهِم رَسُولاً، بَل قَد كَانَ زَيدُ بنُ عَمرِو بنِ نُفَيلٍ يَقُولُ: «يَا مَعشَرَ قُرَيشٍ مَا مِنكُم اليَومَ أَحَدٌ عَلَى دِينِ إِبرَاهِيمَ غَيرِي» اهـ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَن الكُبرَى»[1].

وَمِن الَّذِين نجَوْا مِنْ عِبادَةِ الأَوْثَان: زَيدُ بنُ عَمْرِو بنِ نُفَيلٍ، ابنُ عَمِّ الفَارُوقِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ، وَوَالِدُ الصَّحَابِيِّ الجَلِيلِ سَعِيدِ بنِ زَيدٍ ﷺ أَحَدِ العَشَرَةِ المبَشَّرِينَ بِالجَنَّةِ، كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِلهِي إِلَهُ إِبرَاهِيمَ، دِينِي دِينُ إِبرَاهِيمَ، وَيُصَلِّي وَيَسجُدُ» اهـ، رَوَاهُ البَيهَقِيُّ[2]، قَالَ ﷺ فِي حَقِّهِ: «غَفَرَ اللهُ لَهُ وَرَحِمَهُ فَإِنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِ إِبرَاهِيمَ»[3]، وَقَالَ أَيضاً: «فَإِنَّهُ يُبعَثُ يَومَ القِيَامَةِ أُمَّةً وَحدَهُ»، رَوَاهُ الضِّيَاءُ فِي «المختَارَة»، والنَّسائيُّ فِي «السُّنن الكُبْرى»[4].

وَمِنهُم: وَرَقَةُ بنُ نَوفَلِ بنِ أَسَدٍ، ابنُ عَمِّ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنهَا، كَانَ يَكرَهُ عِبَادَةَ الأَصنَامِ وَهُوَ وَإِن تَنَصَّرَ لكِنَّهُ كَانَ عَلَى النَّصرَانِيَّةِ قَبلَ التَّحرِيفِ، سُئِلَ النبيُّ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ جَابِرٌ ﷺ: قَالُوا: يَا رَسُولَ الله أَرَأَيتَ وَرَقَةَ بنَ نَوفَلٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَستَقبِلُ القِبلَةَ وَيَقُولُ: دِينِي دِينُ زَيدٍ، وَإِلَهِي إِلَهُ زَيدٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رَأَيتُهُ يَمشِي عَلَى بُطنَانِ الجَنَّةِ عَلَيهِ حُلَّةٌ مِن سُندُسٍ»، رَوَاهُ أَبُو يَعلى[5]، وَبُطنَانُ الجَنَّةِ وَسَطُهَا، وَقَد آمَنَ بِالنبيِّ ﷺ وَقَالَ لَهُ كَمَا فِي «الصَّحِيحَينِ»: لَيتَنِي أَكُونُ حَيّاً إِذ

(١) «سنن النسائي الكبرى» (٨١٣١).

(٢) «الأسماء والصفات» للبيهقي (٦٠٤).

(٣) أخرجه البزار والطبراني كما في «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ١٤٣).

(٤) «المختارة» (١١١٢)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٨١٣١).

(٥) «مسند أبي يعلى» (٢٠٤٧).

يُخرِجُكَ قومُكَ ثُمَّ قَالَ: وَإن يُدرِكنِي يومُكَ أَنصُركَ نصراً مُؤَزَّراً[1]، وَقَالَ لِخَدِيجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا: «فَإِنَّ زَوجَكِ نَبِيٌّ سَيُصِيبُهُ مِن أُمَّتِهِ بَلَاءٌ»، رَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيبَةَ فِي «المصَنَّف»[2]، وَقَد عَدَّهُ بَعضُهُم فِي الصَّحَابَةِ، وَأَوَّلَ مَن آمَنَ بِهِ ﷺ بَعدَ خَدِيجَةَ رضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنهَا، قَالَ السِّندِيُّ: الظَّاهِرُ أَنَّ وَرقَةَ بنَ نَوفَلٍ آمَنَ. اهـ، رَوَى أَحمَدُ فِي «مُسنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ: أَنَّ خَدِيجَةَ سَأَلَت رَسُولَ الله ﷺ عَن وَرَقَةَ بنِ نَوفَلٍ فَقَالَ: «قَد رَأَيتُهُ فِي المنَامِ، فَرَأَيتُ عَلَيهِ ثِيَابَ بَيَاضٍ، فَأَحسَبُهُ لَو كَانَ مِن أَهلِ النَّارِ لَم يَكُن عَلَيهِ بَيَاضٌ»[3]، وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ عَن أَسمَاءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهَا: أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَن وَرَقَةَ بنِ نَوفَلٍ فَقَالَ: «يُبعَثُ يَومَ القِيَامَةِ أُمَّةً وَحدَهُ»[4].

وَمِنهُم: قُسُّ بنُ سَاعِدَةَ الإِيَادِيُّ، وَرَدَ فِيهِ قَولُ النبيُّ ﷺ: «فَإِنَّهُ يُبعَثُ يَومَ القِيَامَةِ أُمَّةً وَحدَهُ»[5]، قَالَ أَبُو حَاتمٍ: إِنَّهُ عَاشَ ثَلاثَ مئَةٍ وثمانِينَ سَنَةً، وَعَدَّهُ كَثِيرٌ فِي الصَّحَابَةِ.

وَمِنهُم: أُمَيَّةُ بنُ أَبِي الصَّلتِ الثَّقَفِيِّ، أَدرَكَ مَعرَكَةَ بَدرٍ الكُبرَى لَكِنَّهُ لَم يُسلِم، وَرَثَى مَن مَاتَ مِن كُفَّارِ مَكَّةَ فِي بَدرٍ، وَقَالَ ﷺ فِي حَقِّهِ: «كَادَ أُمَيَّةُ بنُ أَبِي الصَّلتِ أَن يُسلِم»، رَوَاهُ الشَّيخَانِ[6]، وَفِي «صَحِيحِ مُسلِمٍ»: «فَلَقَد كَادَ يُسلِمُ فِي شِعرِهِ»[7].

(١) «صحيح البخاري» (٣)، و«صحيح مسلم» (١٦٠) (٢٥٢).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٦٥٥٤).
(٣) «مسندالإمام أحمد» (٢٤٣٦٧).
(٤) «المعجم الكبير» (٢٤/ ٨٢) (٢١٧).
(٥) ينظر: «المنتظم» لابن الجوزي (٢/ ٣٠٠).
(٦) «صحيح البخاري» (٣٨٤١)، و«صحيح مسلم» (٢٢٥٦) (٣).
(٧) «صحيح مسلم»، كتاب الشعر (٤/ ١٧٦٧) رقم (١).

وَلَا شَكَّ أَنَّ عَبدَ المطَّلِبِ وَاسمُهُ شَيبَةُ بنُ هَاشِمٍ وَاحِدٌ مِن أَهلِ مَكَّةَ، وَعَقِيدَتُهُ هي عَقِيدَةُ أَهلِ مَكَّةَ، والدَّلَائِلُ عَلَى ذَلِكَ مُتَوَافِرَةٌ:

فَمِنهَا: القِصَّةُ المشهُورَةُ لَمَّا نَذَرَ عَبدُ المطَّلِبِ أَن يَذبَحَ وَاحداً مِن أَولَادِهِ إِن رَزَقَهُ اللهُ تَعَالَى عَشَرَةً مِنَ الأَولَادِ، ثُمَّ قَامَ عَبدُ المطَّلِبِ عِندَ هُبَل يَدعُو اللهَ تَعَالَى أَن لَا يَخرُجَ القَدَحُ عَلَى عَبدِ الله؛ لأَنَّهُ كَانَ أَحَبَّ أَولَادِهِ إِلَيهِ فَخَرَجَ القَدَحُ عَلَى عَبدِ الله، فَأَخَذَ عَبدُ المطَّلِبِ بِيَدِهِ، وَأَخَذَ الشَّفرَةَ ثُمَّ أَقبَلَ بِهِ إِلَى إِسَافٍ وَنَائِلَةَ الوَثَنَينِ اللَّذَينِ تَنحَرُ عِندَهُمَا قُرَيشٌ ذَبَائِحَهَا فَمَنَعَتهُ قُرَيشٌ مِن ذَبحِ عَبدِ الله، وَقَالُوا لَهُ: لَا تَفعَل، وَانطَلِق إِلَى الحِجَازِ؛ فَإِنَّ بِهِ عَرَّافَةً يُقَالُ لَهَا: سَجَاحِ، لَهَا تَابِعٌ يَأتِيهَا فَاسأَلهَا، فَأَخَذَ مَعَهُ وَلَدَهُ عَبدَ الله إِلَى سَجَاحِ، فَقَالَت لَهُم: ارجِعُوا إِلَى بِلَادِكُم فَقَدِّمُوا صَاحِبَكُم وَعَشَرَةً مِنَ الإِبِلِ، فَفَعَلُوا وَضَربُوا بِالأَقدَاحِ وَهِيَ الأَزلَامُ التي عِندَ هُبَلَ. اهـ، ذَكَرَهَا ابنُ إِسحَاقَ في «السِّيَر»، وَرَوَاهَا ابنُ أَبِي شَيبَةَ في «المُصَنَّفِ» مُختَصَرَةً كَمَا يَأتِي، وَالبَيهَقِيُّ في «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» عَنِ ابنِ إِسحَاقَ، وَكَذَلِكَ ابنُ كَثِيرٍ، وَغَيرُهُم وَلَم يُنكِرُوهَا[(1)]، وَرَوَاهَا الطَّبَرِيُّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَالحَاكِمُ مُختَصَرَةً، وَفِيهَا: فَقَالَ الأَعرَابِيُّ لِلنَّبيِّ ﷺ: «يَا ابنَ الذَّبِيحَينِ»[(2)]، وَالذَّبِيحَانِ هُمَا إِسمَاعِيلُ عَلَيهِ السَّلَامُ، وَعَبدُ الله وَالِدُ النبيِّ ﷺ، يُؤَيِّدُ هَذَا مَا رَوَاهُ ابنُ جَرِيرٍ في «تَارِيخِهِ»: أَنَّ امرَأَةً سَأَلَتِ ابنَ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهَا نَذَرَت أَن تَنحَرَ ابنَهَا عِندَ الكَعبَةِ فَأَمَرَهَا بِذَبحِ مِئَةٍ مِنَ الإِبِلِ، وَذَكَرَ لَهَا هَذِهِ القِصَّةَ[(3)].

وكَذَا ما رواهُ ابنُ أَبِي شَيْبة في «مُصنَّفِه»: عنْ عَامِرٍ، قال: سأَلَ رَجلٌ ابْنَ

---

(1) ينظر: «سيرة ابن إسحاق» (ص: ٣٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٥١٤)، و«دلائل النبوة» للبيهقي (١/ ٩٨-١٠٠)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٣/ ٣٤٥).

(2) «تاريخ الطبري» (١/ ١٥٨)، و«المستدرك» (٤٠٣٦).

(3) «تاريخ الطبري» (١/ ٤٩٧).

عَبَّاس، عن رَجُل نَذرَ أنْ ينحرَ ابْنَهُ، قالَ: «يَنْحرُ مِئةً مِنَ الإِبِل كما فَدَى بها عبدُ المُطَّلِب ابْنَهُ»[1].

ثُمَّ إِلَيكَ دَلِيلاً وَاضِحاً بَيِّناً عَلَى أنَّ عَبدَ المطَّلِبِ لَم يَكُن مُؤمِناً، وَهُوَ مَا رَوَاهُ الشَّيخَانِ عن المسَيَّبِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبِ الوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَوَجَدَ عِندَهُ أَبَا جَهلِ بنِ هِشَامٍ، وَعَبدَ الله بنَ أَبِي أُمَيَّةَ بنِ المغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمِّ، قل: لَا إِلَهَ إِلَّا الله كَلِمَةً أَشهَدُ لَكَ بِهَا عِندَ الله»، فَقَالَ أَبُو جَهلٍ، وَعَبدُ الله بنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَترغَبُ عَن مِلَّةِ عَبدِ المطَّلِبِ، فَلَم يَزَل رَسُولُ الله ﷺ يَعرِضُهَا عَلَيهِ وَيَعُودَانِ بِتِلكَ المقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُم: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبدِ المطَّلِبِ، وَأَبَى أَن يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَا وَالله لأَستَغفِرَنَّ لَكَ مَالَم أُنْهَ عَنكَ»، فَأَنزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ [التوبة: ١١٣] الآيَةَ[2].

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دِلَالَاتٌ:

الأُولَى: أَنَّ النبيَّ ﷺ لَم يُنكِر عَلَى أَبِي جَهلٍ كُونَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى مِلَّةِ عَبدِ المطَّلِبِ، وَسُكُوتُهُ ﷺ إِقرَارٌ.

الثَّانِيَةُ: إِصرَارُ أَبِي جَهلٍ، وَابنِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَتَحرِيضُهُمَا أَبَا طَالِبٍ لِيَبقَى عَلَى مِلَّةِ عَبدِ المطَّلِبِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا المِلَّةُ التي رَضِيَاهَا، وَهَل يَرضَى فِرعَونُ هَذِهِ الأُمَّةِ إِلَّا بِالشِّركِ وَالكُفرِ.

الثَّالِثَةُ: دَعوَةُ النبيِّ ﷺ أَبَا طَالِبٍ لِيَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَلَولَا أَنَّهُ كَانَ عَلَى خِلَافِهَا

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٥١٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١٣٦٠)، و«صحيح مسلم» (٢٤) (٣٩).

لَكَانَت دَعوَتُهُ ﷺ لَهُ عَبَثاً، وَالنبيُّ ﷺ بُعِثَ لِيُخرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَمِلَّةُ أَبِي طَالِبٍ هِيَ مِلَّةُ عَبدِ المطَّلِبِ.

الرَّابِعَةُ: إِقرَارُ أَبِي طَالِبٍ نَفسِه بِأَنَّهُ عَلَى مِلَّةِ عَبدِ المطَّلِبِ، وَإِصرَارُه وَمَوتُهُ عَلَى ذَلِكَ.

الخَامِسَةُ: إِبَاؤُهُ أَن يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

السَّادِسَةُ: بَقَاؤُهُ عَلَى مِلَّةِ عَبدِ المطَّلِبِ، وَهَذَانِ أَمرَانِ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّهُ عَلَى خِلَافِ مَا دُعِيَ إِلَيهِ؛ لأَنَّ المرءَ إِنَّمَا يَأبَى خِلَافَ مَا عِندَهُ.

السَّابِعَةُ: نُزُولُ الآيَةِ فِي حَقِّهِ، وَقَد سَمَّاهُ اللهُ تَعَالَى مُشرِكاً بِقَولِهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]، وَوَجهُ دِلَالَتِهَا: أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَد سَمَّاهُ مُشرِكاً، وَلَو كَانَ نُزُولُهَا لإِبَائِهِ قَولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَط، لَسُمِّيَ كَافِراً لَا مُشرِكاً، لَكِنَّ تَسمِيَتَهُ مُشرِكاً؛ لِبَقَائِهِ عَلَى مِلَّةِ عَبدِ المطَّلِبِ، وَغَايَتُهُ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ أَضَافَ الكُفرَ إِلَى الشِّركِ الذِي كَانَ عَلَيهِ، فَإِذَا كَانَ المقَلِّدُ ـ وَهُوَ أَبُو طَالِبٍ ـ قَد مَاتَ مُشرِكاً بِنَصِّ الآيَةِ، فَكَيفَ بِالمقَلَّدِ ـ وَهُوَ عَبدُ المطَّلِبِ ـ فَقَد رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَالبَزَّارُ، وَاللَّفظُ لَهُ عَن عَبدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى فَاطِمَةَ ابنَتَهُ فَقَالَ لَهَا: «مِن أَينَ أَقبَلتِ يَا فَاطِمَةُ؟» فَقَالَت: أَقبَلتُ مِن وَرَاءِ جَنَازَةِ هَذَا الرَّجُلِ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «هَل بَلَغتِ مَعَهُم الكُدَى؟» قَالَت: لَا، وَكَيفَ أَبلُغُهَا وَقَد سَمِعتُ مِنكَ مَا سَمِعتُ؟! فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «وَالذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَو بَلَغتِ مَعَهُم مَا رَأَيتِ الجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ»، قَالَ الحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرطِ الشَّيخَينِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَحَسَّنَهُ المنذِرِيُّ فِي «التَّرغِيب وَالتَّرهِيب»[1].

(١) «سنن أبي داود» (٣١٢٣)، و«سنن النسائي» (١٨٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٧٧)، و«المستدرك» (١٣٨٢)، و«مسند البزار» (٢١٣٥)، و«الترغيب والترهيب» (٥٣٨٠).

قَالَ البَيهَقِيُّ: جَدُّ أَبِيهَا عَبدُ المطَّلِبِ بنُ هَاشِمٍ، وَكَيفَ لَا يَكُونُ أَبَوَاهُ ﷺ وَجَدُّهُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فِي الآخِرَةِ وَقَد كَانُوا يَعبُدُونَ الوَثَنَ حَتَّى مَاتُوا. اهـ[(١)].

وَقَالَ ابنُ كَثِيرٍ: وَالمقصُودُ أَنَّ عَبدَ المطَّلِبِ مَاتَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيهِ مِن دِينِ الجَاهِلِيَّةِ خِلَافاً لِفِرقَةِ الشِّيعَةِ فِيهِ، وَفِي أَبِي طَالِبٍ. اهـ[(٢)].

ثُمَّ أَلَم يُسَمِّ عَبدُ المطَّلِبِ ابنَهُ أَبَا لَهَبٍ عَبدَ العُزَّى، والعُزَّى اسمُ صَنَمٍ كَانَت العَرَبُ تَعبُدُهُ، وَقَد ذُكِرَ ذَلِكَ فِي القُرآنِ، وَسَمَّى أَبَا طَالِبٍ أَيضاً عَبدَ مَنَاف، وَمَنَاف اسمُ آلِهَةٍ؟! فَلَو لَم يَكُن يُعَظِّمُ الأَصنَامَ كَيفَ يُسَمِّي كُلَّاً مِن وَلَدَيهِ عَبداً لَلآلِهَةِ؟!.

وَأَمَّا عَبدُ الله وَالِدُ النبيِّ ﷺ: فَكَانَ عَلَى دِينِ أَبِيهِ، وَلَم يُنقَل خِلَافُهُ، فَقَد رَوَى مُسلِمٌ عَن أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله أَينَ أَبِي؟ قَالَ: «فِي النَّارِ»، فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «إنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»[(٣)]، قَالَ الإِمَامُ البَيهَقِيُّ: وَأَبَواهُ ﷺ كَانَا مُشرِكَينِ. اهـ، واستدلَّ بهذا الحَدِيثِ[(٤)].

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عِندَ هَذَا الحَدِيثِ: فِيهِ أَنَّ مَن مَاتَ عَلَى الكُفرِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَلَا تَنفَعُهُ شَفَاعَةُ المقَرَّبِينَ. اهـ[(٥)].

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ: وَإِخبَارُهُ ﷺ عَن أَبَوَيهِ وَجَدِّهِ عَبدِ المطَّلِبِ بِأَنَّهُم مِن أَهلِ النَّارِ لَا يُنَافِي الحَدِيثَ الوَارِدَ عَنهُ مِن طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَنَّ أَهلَ الفَترَةِ وَالأَطفَالَ وَالمجَانِينَ وَالصُّمَّ يُمتَحَنُونَ فِي العَرَصَاتِ يَومَ القِيَامَةِ... فَيَكُونُ مِنهُم مَن يُجِيبُ،

---

(١) ينظر: «دلائل النبوة» للبيهقي (١/ ١٩٢).

(٢) ينظر: «السيرة النبوية» لابن كثير (١/ ٢٣٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٠٣) (٣٤٧).

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ٣٠٨).

(٥) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ٧٩س).

وَمِنهُم مَن لَا يُجِيبُ، فَيَكُونُ هَؤُلَاءِ ـ أَي: أَبَوَاهُ ﷺ وَجَدُّهُ ـ مِن جُملَةِ مَن لَا يُجِيبُ. اهـ[1].

وَقَد جَزَمَ بِذَلِكَ الإِمَامُ ابنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، فَقَالَ: فَإِن ظَنَّ ظَانٌّ أَنَّ الخَبَرَ الذِي رُوِيَ عَن مُحَمَّدِ بنِ كَعبٍ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ فِي استِحَالَةِ الشَّكِّ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيهِ السَّلَامُ فِي أَنَّ أَهلَ الشِّركِ مِن أَهلِ الجَحِيمِ، وَأَنَّ أَبَوَيهِ كَانَا مِنهُم مَا يَدفَعُ صِحَّةَ مَا قَالَهُ مُحَمَّدُ بنُ كَعبٍ. اهـ[2].

فَانظُر ـ عَافَاكَ اللهُ تَعَالَى ـ كَيفَ جَعَلَ هَذَا الإِمَامُ الكَبِيرُ شَكَّ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَنَّ وَالِدَيهِ مِن أَهلِ الشِّركِ وَالجَحِيمِ مُستَحِيلاً، وَخَبَرُ مُحَمَّدِ بنِ كَعبٍ الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ قَولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَيتَ شِعرِي مَا فَعَلَ أَبَوَايَ؟! فَنَزَلَت: ﴿وَلاَ تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾[البقرة:١١٩][3].

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ عَطِيَّةَ: لأَنَّا نَجِدُ شَرعَنَا يُنبِئُ أَنَّ الكُفَّارَ الذِينَ كَانُوا قَبلَ النبيِّ ﷺ كَأَبَوَيهِ وَغَيرِهِمَا فِي النَّارِ، وَلَا يُدخِلُ اللهُ تَعَالَى أَحَداً النَّارَ إِلَّا بِتَركِ مَا كُلِّفَ بِهِ. اهـ[4].

وَقَالَ العَلَّامَةُ ابنُ عَابِدِينَ عِندَ ذِكرِ صَاحِبِ «الدُّرِّ» حَدِيثَ: «وُلِدتُ مِن نِكَاحٍ»: وَلَا يُقَالُ: إِنَّ فِيهِ إِسَاءَةَ أَدَبٍ؛ لِاقتِضَائِهِ كُفرَ الأَبَوَينِ الشَّرِيفَينِ مَعَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَحيَاهُمَا وَآمَنَا بِهِ كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ؛ لأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ الحَدِيثَ أَعَمُّ... وَإِحيَاءُ الأَبَوَينِ بَعدَ مَوتِهِمَا لَا يُنَافِي كَونَ العَقدِ كَانَ فِي زَمَنِ الكُفرِ. اهـ[5].

---

(١) ينظر: «السيرة النبوية» لابن كثير (١/ ٢٣٩).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٢/ ٤٨٢).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٤٨١).

(٤) «تفسير ابن عطية» (٢/ ٣٧٦).

(٥) ينظر: «الدر المحتار على الدر المختار» (٣/ ١٨٤).

فَأَينَ الذِينَ شَـنَّعُوا وَيُشَنِّعُونَ عَلَى المَلَّا عَلِيٍّ القَارِي مِن كَلَامِ هَؤُلَاءِ الأَئِمَّة، وَالسُّـيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لَمَّا لَمْ يَظفَر بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ يَشـهَدُ لِزَعمِهِ فِي إِيمَانِهِمَا سَـلَكَ مَسلَكَ الدَّفعِ والتَّأوِيلِ بِلَا حُجَّةٍ وَلَا دَلِيلٍ، فَقَالَ: ما المَانِعُ أن يكونَ قولُ السَّائِلِ: «فأيـنَ أبـوكَ»، وقولُـهُ ﷺ في حَديـثِ أنـسٍ: (إِنَّ أَبِي) إن ثَبَتَ المُراد بـه عمُّهُ أبو طالبٍ لا أَبُوهُ عَبدُ اللهِ. اهـ[1]، وَهَذَا بَعِيدٌ عَنِ الظَّاهِرِ شَاسِعٌ، وَخُرُوجٌ مِنَ الحَقِيقَةِ إِلَى المجَازِ بِلَا مَانِعٍ، وَكَيفَ سَاغَ لَهُ ذَلِكَ وَالإِرَادَةُ قَصدٌ مَحَلُّهُ القَلبُ؟!، وَكُلُّ كَلَامٍ تُسَـاوِرُ «لَعَـلَّ» فِيهِ الأَوهَامَ، فَلَـو اعتُبِرَت بِلَا قَرِينَةٍ وَلا دَلِيـلٍ لَبَطَلَت الحَقَائِقُ وَلَمْ يَبـقَ بِكَلَامٍ ثِقَةٌ، بَل قَرِينَـةُ المَقَابَلَةِ فِي الحَدِيثِ تُبطِلُ المُدَّعَى؛ لأَنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا سَـأَلَ النبـيَّ ﷺ عَـن أَبِيه بَعدَ أَن أَخبَرَهُ ﷺ أَنَّ أَبَاهُ فِي النَّارِ كَمَا فِي رِوَايَةِ ابنِ مَاجَه[2]، وَلَمْ يَسـأَلهُ عَن عَمِّهِ، بَل رُبَّمَا لَو قَالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: إِنَّ عَمِّي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ لَظَنَّ ـ وَكَانَ السَّـائِلُ كَافِـرَاً حِينَ سُـؤَالِهِ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَسـتَهزِئُ بِـهِ، بَل لَعَلَّهُ لو فَهِـمَ التَّورِيَةَ التـي زَعَمتُمُوهَـا، أَو المجَازَ لَنَكَصَ عَلَى عَقِبَيهِ وَلَمْ يُسـلِم؛ لِأَنَّ أَبَـا طَالِبٍ قَد عُلِمَ مَوتُـهُ مُـشرِكَاً وَانتَشَرَ، وَلَمْ يَحتَج فِي ذَلِكَ إِلَى تَجدِيدِ الخَبَرِ، ثُمَّ أَينَ مَا قَالَهُ السُّـيُوطِيُّ رَحِمَـهُ اللهُ تَعَـالَى مِن فَهمِ مَن سَـبَقَ ذِكرُهُم آنِفَاً، وَمَا يَأتِي مِن أَقـوَالِ الأَئِمَّةِ لَاحِقَاً، وَأَمَّـا قَـولُ السُّـيُوطِيِّ وَقَد أَرَادَ حَـلَّ عُقدَةِ حَدِيثِ مُسـلِمٍ هَذَا: إِنَّ هَـذِهِ اللَّفظَةَ ـ وَهِـيَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَـاكَ فِي النَّارِ» ـ لَمْ يَتَّفِق عَلَى ذِكرِهَا الـرُّوَاةُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَن ثَابتٍ عَن أَنَسٍ، وَهِيَ الطَّرِيقُ التي رَوَاهَا مُسلِمٌ، وَقَد خَالَفَهُ مَعمَرٌ عَن ثَابِـتٍ، فَلَـم يَذكُر: «إِنَّ أَبِي وَأَبَـاكَ فِي النَّارِ»، وَلَكِن قَالَ لَـهُ: «إِذَا مَرَرتَ بِقَبرِ كَافِرٍ فَبَـشِّرهُ بِالنَّارِ»، وَهَذَا اللَّفظُ لَا دِلَالَةَ فِيهِ عَـلَى وَالِدِهِ ﷺ بِأَمرٍ أَلبَتَّةَ، وَهُوَ أَثبَتُ مِن حَيـثُ الرِّوَايَةُ، فَإِنَّ مَعمَـرَاً أَثبَتُ مِن حَمَّادٍ، فَإِنَّ حَمَّادَاً تُكُلِّمَ فِي حِفظِهِ... وَمِن ثَمَّ لَمْ

(١) ينظر: «الحاوي للفتاوي» للسيوطي (٢\٢٧٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٥٧٣).

يُخَرِّج لَهُ البُخَارِيُّ شَيئَاً، وَلَا خَرَّجَ لَهُ مُسلِمٌ في الأُصُولِ إِلَّا مِن رِوَايَتِهِ عَن ثَابِتٍ... وَأَمَّا مَعمَرٌ فَلَم يُتَكَلَّم في حِفظِهِ وَلَا استُنكِرَ شَيءٌ مِن حَدِيثِهِ، وَاتَّفَقَ عَلَى التَّخرِيجِ لَهُ الشَّيخَانِ، فَكَانَ لَفظُهُ أَثبَتَ. اهـ[1] . فَمَا ظَنَنتُ يومَاً، وَلَا تَوَهَّمتُ أَن يَحُطَّ يَرَاعُ الإِمَامِ السُّيُوطِيِّ مِثلَ هَذِهِ الأَوهَامِ، وَهُوَ القَائِلُ بَعدَ هَذَا الكَلَامِ: وَإِنِّي بِحَمدِ الله قَد اجتَمَعَ عِندِي الحَدِيثُ، وَالفِقهُ، وَالأُصُولُ، وَسَائِرُ الآلَاتِ، وَغَيرُ ذَلِكَ، فَأَنَا أَعرِفُ كَيفَ أَتَكَلَّمُ، وَكَيفَ أَستَدِلُّ، وَكَيفَ أُرَجِّحُ. اهـ[2]، وَوَالله مَا أَدرِي مَا أَقُولُ!! لَكِنِّي أَقُولُ: يَا لَيتَهُ لَم يَقُل ذَلِكَ، وَلَم يَحُطَّ هَذَا الكَلَامَ، فَأَمَّا قَولُهُ: «وَهَذِهِ اللَّفظَةُ لَم يَتَّفِق عَلَيهَا الرُّوَاةُ» فَوَضعٌ لِلكَلَامِ في غَيرِ مَوضِعِهِ، وَتَصَوُّرٌ أَو تَصوِيرٌ لِلشَّيءِ عَلَى غَيرِ مَا هُوَ لَهُ وَعَلَيهِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ هَذَا عِندَ الِاضطِرَابِ، وَأَينَ الِاضطِرَابُ مِنَ العَامِّ وَالخَاصِّ؟! فَإِنَّ حَدِيثَ مُسلِمٍ خَاصٌّ بِوَالِدِ النبيِّ ﷺ، وَالرِّوَايَةُ التي ذَكَرَهَا عَامَّةٌ في كُلِّ كَافِرٍ، ثُمَّ مَن مِن أَهلِ الحَدِيثِ أَو الفِقهِ أَو غَيرِهِم أَطلَقَ شَرطَ اتِّفَاقِ الرُّوَاةِ عَلَى لَفظٍ وَاحِدٍ لِيَصِحَّ قَولُهُ؟! وَهَذِهِ كُتُبُ «الصَّحِيحَينِ»، وَ«السُّنَنِ»، وَغَيرِهَا طَافِحَةٌ بِأَلفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ، وَمُتَبَايِنَةٍ، وَمُتَشَابِهَةٍ، وَمُختَلِفَةٍ، وَمُضطَرِبَةٍ، وَعَامَّةٍ، وَخَاصَّةٍ، وَمُطلَقَةٍ، وَمُقَيَّدَةٍ، بَل لَا تَكَادُ تَجِدُ رِوَايَتَينِ بِلَفظٍ وَاحِدٍ إِلَّا قَلِيلاً، وَلَم يُطلِق أَحَدٌ مَا أَطلَقَهُ السُّيُوطِيُّ، لَكِنَّهُ حَاوَلَ أَمرَاً فَعَادَ عَلَيهِ فَقَالَ: «وَقَد خَالَفَهُ ـ أَي: حَمَّادَاً ـ مَعمَرٌ عَن ثَابِتٍ»، وَهَذَا أَعجَبُ؛ لِأَنَّ مَعمَرَاً لَم يَروِهِ عَن ثَابِتٍ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الزُّهرِيِّ مُرسَلاً، رَوَاهُ مَعمَرُ بنُ رَاشِدٍ في «جَامِعِهِ»[3]، وَالمرسَلُ عِندَهُ ضَعِيفٌ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَهِيَ أَنَّهُ لَو فَرَضنَا أَنَّ مَعْمَراً رَوَاهُ عَن ثَابِتٍ؛ فَإِنَّ حَدِيثَ مَعمَرٍ عَن ثَابِتٍ ضَعِيفٌ مُضطَرِبٌ، قَالَ ابنُ مَعِينٍ: وَحَدِيثُهُ عَن ثَابِتٍ،

(١) ينظر: «الحاوي في الفتاوي» للسيوطي (٢/ ٢٧٣).

(٢) ينظر: «الحاوي في الفتاوي» للسيوطي (٢/ ٢٧٧).

(٣) «جامع معمر بن راشد» (١٩٦٨٧).

وَعَاصِمٍ، وَهِشَامِ بنِ عُروَةَ، مُضطَرِبٌ كَثِيرُ الأَوهَامِ. اهـ «سِيَرُ أَعلَامِ النُّبَلَاءِ»[1]، وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخرَى: وَمَعمَرٌ عَن ثَابِتٍ ضَعِيفٌ. اهـ «تَهذِيبُ الكَمَالِ»[2]، وَهَذَا يُسقِطُ دَعوَى السُّيُوطِيِّ.

وَأَمَّا قَولُهُ: «إِنَّ مَعمَراً أَثبَتُ مِن حَمَّادٍ»: فَخَطَأٌ فَاحِشٌ، وَقَلبٌ لِلحَقَائِقِ، وَإِطلَاقٌ فِي مَوضِعِ التَّقيِيدِ؛ لأَنَّ مَعْمَرَاً مِن أَصحَابِ الزُّهرِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ ثَبتٌ فِي الزُّهرِيِّ بَعدَ مَالِكٍ، وَابنِ عُيَينَةَ، لَا فِي ثَابِتٍ، بَل هُوَ ضَعِيفٌ فِيهِ مُضطَرِبٌ، قَالَ يَحيَى بنُ مَعِينٍ: وَمَعمَرٌ عَن ثَابِتٍ ضَعِيفٌ، «تَهذِيبُ الكَمَالِ»، وَقَالَ أَيضاً: وَحَدِيثُهُ عَن ثَابِتٍ، وَعَاصِمٍ، وَهِشَامِ بنِ عُروَةَ، مُضطَرِبٌ كَثِيرُ الأَوهَامِ. اهـ، وَقَد سَبَقَ، وَأَمَّا حَمَّادٌ: فَقَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ: حَمَّادٌ أَثبَتُ فِي ثَابِتٍ مِن مَعمَرٍ، وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ: حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ أَعلَمُ النَّاسِ بِثَابِتٍ. اهـ[3]، وَقَالَ ابنُ مَعِينٍ: مَن خَالَفَ حَمَّادَ بنَ سَلَمَةَ فِي ثَابِتٍ فَالقَولُ قَولُ حَمَّادٍ، قِيلَ لَهُ: فَسُلَيمَانُ بنُ مُغِيرَةَ عَن ثَابِتٍ؟ قَالَ: سُلَيمَانُ ثَبتٌ، وَحَمَّادٌ أَعلَمُ النَّاسِ بِثَابِتٍ. اهـ[4].

وَقَالَ ابنُ المَدِينِيِّ: لَم يَكُن فِي أَصحَابِ ثَابِتٍ أَثبَتُ مِن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ. اهـ[5]، وَلَم يَقُل أَحَدٌ مِنهُم مَا قَالَهُ السُّيُوطِيُّ.

وَأَمَّا قَولُهُ: «وَأَمَّا مَعمَرٌ فَلَم يُتَكَلَّم فِي حِفظِهِ»: فَخِلَافُ الصَّوَابِ، وَقِيعَةٌ مِلؤُهَا السَّرَابُ، وَقَد سَمِعتَ قَولَ ابنِ مَعِينٍ مِن أَنَّ مَعمَراً عَن ثَابِتٍ ضَعِيفٌ مُضطَرِبٌ كَثِيرُ الأَوهَامِ، وَقَالَ أَيضاً: إِذَا حَدَّثَكَ مَعمَرٌ عَنِ العِرَاقِيِّينَ فَخَفْهُ إِلَّا

---

(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٧/ ١١).

(٢) ينظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٨/ ٣٠٩).

(٣) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ١٤١).

(٤) ينظر: «تاريخ يحيى بن معين» (٤/ ٢٦٥).

(٥) ينظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٧/ ٢٦٣).

عَنِ الزُّهرِيِّ، وَابنِ طَاوُوسٍ؛ فَإِنَّ حَدِيثَهُ عَنهُمَا مُستَقِيمٌ، فَأَمَّا أَهلُ الكُوفَةِ وَأَهلُ البَصرَةِ فَلَا. اهـ[1].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَا حَدَّثَ مَعمَرٌ بِالبَصرَةِ فِيهِ أَغَالِيطُ[2]، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: وَمَعَ كَونِ مَعمَرٍ ثِقَةً ثَبتاً فَلَهُ أَوهَامٌ لَا سِيَّمَا لَمَّا قَدِمَ البَصرَةَ. اهـ[3]، وَأَدنَى مَا هُنَالِكَ تَسوِيَةُ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَهدِيٍّ بَينَهُمَا حَيثُ قَالَ: اثنَانِ إِذَا كَتَبتَ حَدِيثَهُمَا هَكَذَا ـ يَعنِي دُونَ انتِقَاءٍ ـ رَأَيتَ فِيهِ ـ يَعنِي أَوهَاماً ـ وَإِذَا انتَقَيتَهُمَا كَانَت حِسَاناً، مَعمَرٌ، وَحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ. اهـ[4].

ثُمَّ هَا نَحنُ ذَا نَأتِيهِم بِمَا لَيسَ فِي حُسبَانِهِم فَنَقُول: قَالَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلتُ أَبِي عَن حَدِيثٍ رَوَاهُ يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بنُ مُوسَى بنِ أَبِي نُعَيمٍ الوَاسِطِيُّ عَن إِبرَاهِيمَ بنِ سَعدٍ عَنِ الزُّهرِيِّ عَن عَامِرِ بنِ سَعدٍ عَن أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ أَعرَابِيٌّ إِلَى النبيِّ ﷺ فَقَالَ: أَينَ أَبِي؟ قَالَ: «فِي النَّارِ»، قَالَ: فَأَينَ أَبُوكَ؟ قَالَ: «حَيثُ مَرَرتَ بِقَبرِ كَافِرٍ فَبَشِّرهُ بِالنَّارِ»، فَقَالَ: كَذَا يَروِيهِ يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، وَابنُ أَبِي نُعَيمٍ، وَلَا أَعلَمُ أَحَداً يُجَاوِزُ بِهِ الزُّهرِيَّ غَيرَهُمَا، إِنَّمَا يَروُونَهُ عَنِ الزُّهرِيِّ قَالَ: جَاءَ أَعرَابِيٌّ إِلَى النبيِّ ﷺ، وَالمرسَلُ أَشبَهُ. اهـ[5].

وَقَالَ الحَافِظُ الدَّارَقُطنِيُّ: يَروِيهِ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي نُعَيمٍ، وَالوَلِيدُ بنُ عَطَاءِ بنِ الأَغَرِّ، عَن إِبرَاهِيمَ بنِ سَعدٍ، وَغَيرُهُ يَروِيهِ عَن إِبرَاهِيمَ بنِ سَعدٍ عَنِ الزُّهرِيِّ مُرسَلاً، وَهُوَ الصَّوَابُ. اهـ[6].

---

(١) ينظر: «تاريخ ابن أبي خيثمة» (١/ ٣٢٥).
(٢) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٧).
(٣) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٢).
(٤) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٩).
(٥) ينظر: «علل الأحاديث» لابن أبي حاتم (٥/ ٦٩٢).
(٦) ينظر: «العلل» للدارقطني (٤/ ٣٣٤).

وَالمرسَلُ عِندَهُم ضَعِيفٌ، فَلَم يَبقَ فِي جُعبَتِهِم رِوَايَةٌ تَعدِلُ رِوَايَةَ مُسلِمٍ؛ لأَنَّ الرِّوَايَاتِ كُلَّهَا عَن الزُّهرِيِّ، وَنَزِيدُهُم حَدِيثاً آخَرَ مَعَ حَدِيثِ مُسلِمٍ وَهُوَ مَا رَوَاهُ عِمرَانُ بنُ الحُصَينِ أَنَّ أَبَاهُ الحُصَينَ أَتَى النبيَّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيتَ رَجُلاً كَانَ يَقرِي الضَّيفَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ مَاتَ قَبلَكَ وَهُوَ أَبُوكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ وَأَنتَ فِي النَّارِ»[1]، قَالَ الهَيثَمِيُّ: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ[2]، وَالخِلَافُ فِي إِسلَامِ حُصَينٍ أَجَابَ عَنهُ الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ بِقَولِهِ: فَتَأَمَّلنَاهُمَا فَوَجَدنَاهُمَا قَد يُخرَجَانَ بِمَا لَا اختِلَافَ فِيهِ، وَذَلِكَ أَن يَكُونَ عِمرَانُ هُوَ ابنَ حُصَينِ بنِ حُصَينِ بنِ عُبَيدٍ، فَيَكُونُ الذِي أَسلَمَ هُوَ أَبَاهُ الأَدنَى، وَالذِي لَم يُسلِم هُوَ أَبَاهُ الأَبعَدَ، فَيَصِحُّ الحَدِيثَانِ مَعاً وَلَا يَتَضَادَّانِ. اهـ[3].

وَهَذَا الحَدِيثُ يُبطِلُ قَولَ السُّيُوطِيِّ وَغَيرِهِ: لَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ بِأَبِيهِ عَمَّهُ؛ لأَنَّ حُصَيناً قَالَ: «مَاتَ قَبلَكَ وَهُوَ أَبُوكَ»، وَأَبُو طَالِبٍ لَم يَمُت قَبلَهُ ﷺ، بَل مَاتَ فِي حَيَاتِهِ بَعدَ النُّبُوَّةِ، وَوَالِدُهُ عَبدُ الله هُوَ الذِي مَاتَ قَبلَهُ.

وَبَعدُ: فَقَد ثَبَتَ حَدِيثُ مُسلِمٍ وَبَطَلَ مَا حَاوَلُوهُ مِن إِضعَافِهِ، وَلله الحَمدُ وَالمِنَّةُ.

وَاعلَم ـ عَلَّمَكَ اللهُ تَعَالَى ـ أَيضاً أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ لَم يَنفَرِد بِإِخرَاجِهِ مُسلِمٌ كَمَا يَتَبَادَرُ إِلَى فَهمِ البَعضِ، بَل قَد رَوَاهُ أَيضاً أَبُو دَاودَ، وَأَحمَدُ، وَالبَزَّارُ، وَأَبُو يَعلَى، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابنُ حِبَّانَ، وَابنُ مَندَه فِي «الإِيمَانِ»، وَالبَيهَقِيُّ، وَغَيرُهُم[4].

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٢٢٠) (٥٤٩).

(٢) ينظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١/ ٣١٥).

(٣) ينظر: «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦/ ٣٥٠) ببعض اختصار.

(٤) «سنن أبي داود» (٤٧١٨)، و«مسند الإمام أحمد» (١٢١٩٢)، و«مسند البزار» (٦٨٠٦)، و«مسند أبي يعلى» (٣٥١٦)، و«مستخرج أبي عوانة» (٢٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٧٨)، و«الإيمان» لابن منده (٩٢٦)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٤٤٥٨).

وَأَمَّا قَولُ السُّيُوطِيِّ: «هَذَا اللَّفظُ لَا دِلَالَةَ فِيهِ عَلَى وَالِدِهِ ﷺ في أَمرٍ أَلبَتَّةَ»، فَمَبنِيٌّ عَلَى اعتِقَادِهِ في وَالِدِ النبيِّ ﷺ، مُحَاوِلاً في ذَلِكَ إِضعَافَ الحَدِيثِ، وَهَذَا هُوَ الذِي صَرفَهُ عَن كَونِ حَدِيثِ مُسلِمٍ خَاصَّاً بِوالِدِ النبيِّ ﷺ وَكَونِ الحَدِيثِ الآخَرِ عَامَّاً في كُلِّ كَافِرٍ؛لأَنَّ كَلِمَةَ: «مُشرِك» فِي الحَدِيثِ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرطِ فَتَعُمُّ، وَادِّعَاؤُهُ هَذَا مُخَالِفٌ لِسَبَبِ الحَدِيثِ؛ لأَنَّهُ جَوَابٌ لِسُؤَالِ الرَّجُلِ عَن أَبِيهِ ﷺ وَالجَوَابُ مُعَادٌ فِي السُّؤَالِ، وَكَانَ مِن عَادَتِهِ ﷺ أَن يَزِيدَ فِي الجَوَابِ؛ لِيَكُونَ أَكثَرَ فَائِدَةً وَأَعَمَّ نَفعاً، لَكِنَّهُ قَد ظَهَرَ بِتَوفِيقِ الله تَعَالَى أَنَّ الرِّوَايَةَ التي ذَكَرَهَا السُّيُوطِيُّ عَن مَعمَرٍ عَن ثَابِتٍ لَا وُجُودَ لَهَا فِي كُتُبِ الحَدِيثِ، وَأَنَّهَا لَو وَرَدَت لَكَانَت ضَعِيفَةً؛ لِضَعفِ مَعمَرٍ فِي ثَابِتٍ البُنَانِيِّ ﷺ كَمَا أَسلَفنَا.

وَأَمَّا قَولُهُ: «لَم يُخَرِّج لَهُ البُخَارِيُّ شَيئَاً، وَلَا خَرَّجَ لَهُ مُسلِمٌ فِي الأُصُولِ إِلَّا مِن رِوَايَتِهِ عَن ثَابِتٍ»، فَكَلَامُ مَنْ لَم يَقرَأ «الصَّحِيحَينِ» لا يَنبَغِي أَن يَصدُرَ مِن مِثلِ السُّيُوطِيِّ فِي حِفظِهِ؛ لأَنَّ البُخَارِيَّ رَوَى لَهُ حَدِيثاً فِي: «بَاب مَا يُتَّقى مِن فِتنَةِ المَالِ»، فَقَالَ: وَقَالَ لَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَن ثَابِتٍ، عَن أَنَسٍ، عَن أُبَيٍّ قَالَ: (كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ القُرآنِ حَتَّى نَزَلَت: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر:١]. اهـ[1]، وَتَعبِيرُ البُخَارِيِّ بِـ: «قَالَ لَنَا» لَا يُفِيدُ التَّعلِيقَ، خِلَافاً لِلمِزِّيِّ حَيثُ سَوَّى بَينَ «قَالَ لَنَا» وَ «قَالَ فُلَان»، قَالَ الحَافِظُ: وَلَيسَ بِجَيِّدٍ؛ لأَنَّ قَولَهُ: «قَالَ لَنَا» ظَاهِرٌ فِي الوَصْلِ وَإِن كَانَ بَعضُهُم قَالَ: إِنَّهَا لِلإِجَازَةِ، أَو لِلمُنَاوَلَةِ، أَو لِلمُذَاكَرَةِ، فَكُلُّ ذَلِكَ فِي حُكمِ المَوصُولِ وَإِن كَانَ التَّصرِيحُ بِالتَّحدِيثِ أَشَدَّ اتِّصَالاً، وَقَالَ أَيضاً: وَهَذِهِ الصِّيغَةُ يَستَعمِلُهَا البُخَارِيُّ فِي الأَحَادِيثِ المَوقُوفَةِ، وَفِي المَرفُوعَةِ إِذَا كَانَ فِي سَنَدِهَا مَن لَا يُحتَجُّ بِهِ عِندَهُ. اهـ[2].

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٤٤٠).

(٢) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٩٩)، و (١١/ ٢٥٦).

أَقُولُ: إِنَّهُ كَمَا يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ البُخَارِيُّ ذَكَرَ صِيغَةَ «قَالَ لَنَا»؛ لأَنَّ حَمَّاداً لَيسَ عَلَى شَرطِهِ، فَكَذَلِكَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ السَّبَبُ كَونَ الحَدِيثِ مَوقُوفاً؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَد ذَكَرَ مِثلَهُ عَنِ الإِمَامِ أَحمَدَ فَقَالَ: وَقَالَ لَنَا أَحمَدُ بنُ حَنبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ، عَن سُفيَانَ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «حَرُمَ مِنَ النَّسَبِ سَبعٌ، وَمِنَ الصِّهرِ سَبعٌ»[1]، فَهَذَا بِذَاكَ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يُؤَيِّدُهُ أَنَّ الإِمَامَ أَبَا نَصرٍ الكَلَابَاذِي قَد عَدَّ حَمَّادَ بنَ سَلَمَةَ فِي «الهِدَايَة وَالإِرشَاد» فِيمَن أَخرَجَ لَهُ البُخَارِيُّ[2].

والمُرَادُ مِن هَذَا بَيَانُ أَنَّ إِطلَاقَ السُّيُوطِيِّ وَتَعمِيمَهُ لَيسَ بِصَوَابٍ، ثُمَّ يَلزَمُ عَلَى قَولِ السُّيُوطِيِّ أَن يَكُونَ أَحمَدُ بنُ حَنبَلٍ أَضعَفَ مِن أَبِي بَكرِ بنِ عَيَّاشٍ، وَفُلَيحٍ، وَغَيرِهِمَا، وَيَلزَمُهُ أَيضاً أَن يَكُونَ البُخَارِيُّ أَضعَفَ مِنهُم؛ لأَنَّ مُسلِماً لَم يُخَرِّج لَهُ شَيئاً فِي «صَحِيحِهِ»، وَهُوَ تِلمِيذُهُ، فَهَل يَقُولُ بِذَلِكَ؟! وَقَد استَشهَدَ البخاريُّ أَيضاً بِحَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ «الصَّحِيحِ»؛ لِيُثبِتَ أَنَّهُ ثِقَةٌ كَمَا قَالَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «التَّهذِيب»[3]، وَأَمَّا مُسلِمٌ فَقَد خَرَّجَ لَهُ قَرِيباً مِن اثنَي عَشَرَ حَدِيثاً عَن غَيرِ ثَابِتٍ رضي الله عنه:

مِنهَا: فِي «بَاب صِفَةِ الجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ»، حَيثُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَن أَيُّوبَ عَن نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ اليُسرَى عَلَى رُكبَتَيهِ» الحَدِيثَ[4].

وَمِنهَا: فِي «بَاب استِحبَابِ التَّبكِيرِ بِالصُّبحِ»[5].

---

(١) «صحيح البخاري» (٥١٠٥).

(٢) ينظر: «الهداية والإرشاد» للكلاباذي (٢/ ٨٨٨).

(٣) ينظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣/ ١٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٥٨٠) (١١٥).

(٥) «صحيح مسلم» (٦٤٧) (٢٣٧).

وَمِنهَا: في «بَاب فَضلِ الجَمَاعَةِ»[1].

وَمِنهَا: في «بَاب قَضَاءِ الصَّلَاةِ الفَائِتَةِ»[2]، إِلَى آخِرِ مَا هُنَالِكَ. ثُمَّ رَأَيتُ البَيهَقِيَّ قَد ذَكَرَ هَذَا العَدَدَ.

وَأَمَّا أُمُّهُ ﷺ: فَرَوَى مُسلِمٌ في «صَحِيحِهِ» عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «استَأذَنتُ رَبِّي أَن أَستَغفِرَ لِأُمِّي فَلَم يَأذَن لِي، وَاستَأذَنتُهُ أَن أَزُورَ قَبرَهَا فَأَذِنَ لِي»[3].

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فِيهِ جَوَازُ زِيارَةِ المشرِكِينَ في الحَيَاةِ وَقُبُورِهِم بَعدَ الوَفَاةِ... وَفِيهِ النَّهيُ عَنِ الِاستِغفَارِ لِلكُفَّارِ. اهـ[4].

وَبَوَّبَ لَهُ النَّسَائِيُّ بقوله: (زِيَارَةُ قَبرِ المُشرِكِ)، وَابنُ مَاجَه بقَولِهِ: (زيارةُ قُبورِ المشركينَ) وَالبَيهَقِيُّ بقوله: (نِكاحُ أهلِ الشِّركِ)[5].

وَرَوَى ابنُ أَبِي شَيبَةَ عَن بُرَيدَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ الله مَكَّةَ أَتَى حَرَمَ قَبرٍ، فَجَلَسَ إِلَيهِ كَهَيئَةِ المخَاطِبِ، وَجَلَسَ النَّاسُ حَولَهُ، فَقَامَ وَهُوَ يَبكِي، فَتَلَقَّاهُ عُمَرُ وَكَانَ أَجرَأَ النَّاسِ عَلَيهِ، فَقَالَ: بِأَبِي أَنتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله مَا الذِي أَبكَاكَ؟ قَالَ: «هَذَا قَبرُ أُمِّي، سَأَلتُ رَبِّي الزِّيَارَةَ فَأَذِنَ لِي، وَسَأَلتُهُ الِاستِغفَارَ فَلَم يَأذَن لِي، فَذَكَرتُهَا فَذَرَفَت نَفسِي فَبَكَيتُ»[6]، وَفِي رِوَايَةِ الإِمَامِ أَحمَدَ، وَابنِ حِبَّانَ: «فَدَمَعَت عينَايَ

(١) «صحيح مسلم» (٦٤٩) (٢٧٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٨٣) (٣١٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٩٧٦) (١٠٥).

(٤) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ٤٥).

(٥) «سنن النسائي» (٤/ ٩٠)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٥٠١)، و«سنن البيهقي الكبرى» (٧\٣٠٨).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٨٠٨).

رَحمَةً لَهَا مِنَ النَّارِ»[(١)]، وَرِجَالُهَا رِجَالُ الصَّحِيحِ كَمَا قَالَ الهَيثَمِيُّ[(٢)]، وَفِي رِوَايَةِ ابنِ حِبَّانَ، والحَاكِمِ، وَالطَّحَاوِيِّ، وَالأَزرَقِيِّ، وَالفَاكِهِيِّ، وَالشَّاشِيِّ، قَالَ: «فَلَم يَأذَن لِي وَنَزَلَ عَلَيَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] حَتَّى تَنقَضِي الآيَةُ ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ﴾ [التوبة: ١١٤]، فَأَخَذَنِي مَا يَأخُذُ الوَلَدَ لِلوَالِدَينِ مِنَ الرِّقَةِ»[(٣)].

قَالَ الإِمَامُ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بُكَاؤُهُ عَلِيهِ السَّلَامُ عَلَى مَا فَاتَهُمَا مِن أَيَّامِهِ وَالإِيمَانِ بِهِ. اهـ[(٤)]، وَبَوَّبَ لَهُ ابنُ حِبَّانَ بِقَولِهِ: «ذِكرُ مَا يُستَحَبُّ لِلمَرءِ أَن يَترُكَ الِاستِغفَارَ لِقَرَابَتِهِ المشرِكِينَ أَصلاً». اهـ[(٥)].

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَن أَبِي رَزِينٍ العُقَيلِيِّ قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي كَانَت تَصِلُ الرَّحِمَ وَتَفعَلُ وَتَفعَلُ، وَمَاتَت مُشرِكَةً، فَأَينَ هِيَ؟ قَالَ: «هِيَ فِي النَّارِ»، قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، فَأَينَ أُمُّكَ؟ قَالَ: «أَمَا تَرضَى أَن تَكُونَ أُمُّكَ مَعَ أُمِّي»[(٦)]، قَالَ البُوصِيرِيُّ: وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. اهـ[(٧)]، وَرَوَاهُ أَحمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَقَالَ الهَيثَمِيُّ: وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ[(٨)].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢٣٠٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٩٠).
(٢) ينظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١/ ٣١٤).
(٣) «صحيح ابن حبان» (٩٨١)، و«المستدرك» (٣٢٩٢)، و«شرح معاني الآثار» (٢٤٨٧)، و«مسند الشاشي» (٣٩٧)، و«أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ٢١٠)، و«أخبار مكة» للفاكهي (٢٣٧٢).
(٤) ينظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٥٢).
(٥) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٢٦١).
(٦) «مسند الطيالسي» (١١٨٦).
(٧) ينظر: «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٨/ ٢١٨).
(٨) «مسند الإمام أحمد» (١٦١٨٩)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١٩/ ٢٠٨) (٤٧١). وينظر:

وَرَوَى السَّرِيُّ بنُ يَحيَى قَالَ: أَنَا قَبِيصَةُ، عَن سُفيَانَ، عَن مَنصُورٍ، عَن إبرَاهِيمَ، عَن عَلقَمَةَ، قَالَ: جَاءَ ابنَا مُلَيكَةَ الجُعفيَانِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَا: إِنَّ أُمَّنَا وَأَدَت فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَهَل تَنفَعُهَا صَلَاةٌ مَعَ صَلَاتِنَا وَصِيَامٌ مَعَ صِيَامِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الوَائِدَةُ وَالموءُودَةُ فِي النَّارِ»، فَوَلَّيَا وَهُمَا يَبكِيَانِ، فَدَعَاهُمَا فَقَالَ: «وَأُمِّي مَعَ أُمِّكُمَا». اهـ[1]. وَهَذَا سَنَدٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ ابنُ عَسَاكِرَ أَيضاً فِي «مُعجَمِهِ» وَحَسَّنَهُ[2]، وَرَوَاهُ البَيهَقِيُّ مِن طَرِيقٍ آخَرَ، وَفِيهَا: فَقَالَ ﷺ: «وَأُمُّ مُحَمَّدٍ مَعَهُمَا، فَمَا فِيهِمَا مِن خَيرٍ»[3]، وَهَذَا كُلُّهُ يُؤَيِّدُ رِوَايَةَ أَحمَدَ، وَالحَاكِمِ، وَيُبطِلُ كَلَامَ الإِمَامِ السُّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَرَدَّهُ لِهَذَا الحَدِيثِ حَيثُ اقتَصَرَ عَلَى رِوَايَةِ الإِمَامِ أَحمَدَ، والحَاكِمِ، وَأَعَلَّها بِعُثمَانَ بنِ عُمَيرٍ، وَلَم يَرَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ التي بَعضُهَا صَحِيحٌ، وَبَعضُهَا حَسَنٌ، وَرِوَايَةُ البَيهَقِيِّ هَذِهِ تَرُدُّ أَيضاً تَأوِيلَ السُّيُوطِيِّ أَنَّهُ ﷺ أَرَادَ أَنَّهَا مَعَهُمَا فِي البَرزَخِ، عَلَى أَنَّ أَروَاحَ المُؤمِنِينَ فِي البَرزَخِ لَيسَت مَعَ أَروَاحِ الكَافِرِينَ فَلَا تَصِحُّ دَعوَاهُ.

وَرَوَى الإِمَامُ العَارِفُ الحَافِظُ أَبُو بَكرٍ الكَلَابَاذِيُّ فِي «بَحرِ الفَوَائِدِ»، وَالحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ فِي «البِدَايَةِ والنِّهَايَة» عَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: قِيلَ: أَتَرجُو لِوَالِدَيكَ شَيئاً يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «إِنِّي لَشَافِعٌ لَهُمَا أُعطِيتُ أَو مُنِعتُ، وَمَا أَرجُو لَهُمَا شَيئاً»، قَالَ الإِمَامُ الكَلَابَاذِي: يَجُوزُ أَن يَكُونَ أَرَادَ النبيُّ ﷺ بِقَولِهِ: «إِنِّي لَشَافِعٌ لَهُمَا» فِي الدُّنيَا، وَذَلِكَ قَبلَ أَن يَنهَاهُ اللهُ تَعَالَى عَنِ الاستِغفَارِ لَهُمَا بِقَولِهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى﴾ [التوبة: ١١٣] الآيَة، وَهَذَا

«مجمع الزوائد» للهيثمي (١/ ٣١٣).

(١) «أحاديث السري بن يحيى» (١١٠).

(٢) «معجم ابن عساكر» (١١٤٢).

(٣) «القضاء والقدر» للبيهقي (٦٢٣).

كَمَا استَغفَرَ إِبرَاهِيمُ لأَبِيهِ بِقَولِهِ:﴿ وَاغْفِرْ لأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ﴾ [الشُّعَراء: ٨٦]، وَقَولُهُ: «وَمَا أَرجُو لَهُمَا»؛ لأَنَّ استِغفَارَهُ لَهُمَا كَانَ بَعدَ مَوتِهِم، فَلَم يَرجُ لَهُمَا إِذا مَاتَا عَلَى غَيرِ الإِسلَامِ، واستَغفَرَ لَهُمَا رِقَّةً عَلَيهِمَا، ثُمَّ قَالَ: وَالنبيُّ ﷺ عَلِمَ مِن أَبَوَيهِ مَا عَلِمَ إِبرَاهِيمُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِن أَبِيهِ غَيرَ أَنَّهُ أَرَادَ قَضَاءَ حَقِّهِمَا فَنَهَاهُ اللهُ تَعَالَى عَنهُ فَانتَهَى. اهـ[1].

وَهَذَا كَلَامُ إِمَامٍ كَبِيرٍ مِن كِبَارِ أَئِمَّةِ الصُّوفِيَّةِ فِي القَرنِ الرَّابِعِ حَيثُ تُوُفِّيَ سَنَةَ (٣٨٠هـ)، وَهُوَ صَاحِبُ الكِتَابِ المشهُورِ «التَّعَرُّفُ لِمَذهَبِ أَهْلِ التَّصَوُّفِ»، وَالذِي قِيلَ فِيهِ: «لَولَا التَّعَرُّفُ لَمَا عُرِفَ التَّصَوُّفُ».

وَرَوَى ابنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ بِإِسنَادٍ حَسَنٍ عَن عَلِيٍّ رضي الله عنه: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَستَغفِرُ لِأَبَوَيهِ وَهُمَا مُشرِكَانِ حَتَّى نَزَلَت: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ﴾ إِلَى قَولِهِ: ﴿تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤]». اهـ[2]. وَهَذَا نَصٌّ مِن أَمِيرِ المؤمِنِينَ عَلِيٍّ رضي الله عنه يُبطِلُ قَولَهُم، وَهَذَا الحَدِيثُ غَيرُ الحَدِيثِ الآتِي عَنهُ رضي الله عنه؛ إِذ سَنَدُهُ وَلَفظُهُ مُختَلِفٌ.

وَمَا قِيلَ مِن أَنَّ الآيَةَ نَزَلَت فِي مَكَّةَ عِندَ مَوتِ أَبِي طَالِبٍ يَرُدُّهُ مَا رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ ـ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ ـ عَن عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعتُ رَجُلاً يَستَغفِرُ لِأَبَوَيهِ وَهُمَا مُشرِكَانِ، فَقُلتُ: أَتَستَغفِرُ لِأَبَوَيكَ وَهُمَا مُشرِكَانِ؟! فَقَالَ: أَوَلَيسَ استَغفَرَ إِبرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَهُوَ مُشرِكٌ؟!، فَذَكَرتُ ذَلِكَ لِلنبيِّ ﷺ فَنَزَلَت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى﴾ [التوبة: ١١٣][3].

قَالَ الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ: قَد يَجُوزُ أَن يَكُونَ نُزُولُ مَا قَد تَلَونَا بَعدَ أَن كَانَ جَمِيعُ

---

(١) ينظر: «بحر الفوائد» للكلاباذي (ص: ١٣٩)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٢٠/ ١٩٠).
(٢) «تفسير الطبري» (١٢/ ٢٦).
(٣) «سنن الترمذي» (٣١٠١).

مَا ذَكَرنَا مِن سَبَبِ أَبِي طَالِبٍ، وَمِن سَببِ عَلِيٍّ، وَمِن زِيارَة النَّبيِّ ﷺ قَبرَ أُمِّهِ، وَمِن سُؤَالِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِندَ ذَلِكَ الإِذنَ لَهُ في الاِسْتِغفَارِ لهَا، فَكَانَ نُزُولُ مَا تَلونَا جَوَاباً عَن ذَلِكَ كُلِّهِ. اهـ[(١)]، وَبِمِثلِهِ أَجَابَ الحَافِظُ في «فَتحِ البَارِي»، وَالإِمَامُ النَّحَّاسُ في «النَّاسِخِ والمنسُوخِ»، والسُّيُوطِيُّ في «الإِتقَان»[(٢)]، وَقَالَ العَلَّامة الزَّركَشِيُّ: قَد يَنزِلُ الشَّيءُ مَرَّتَينِ تَعظِيماً لِشَأنِهِ، وَتَذكِيراً عِندَ حُدُوثِ سَبَبِهِ خَوفَ نِسيَانِهِ[(٣)].

وَأَمَّا استِدلَالُهُم بِحَدِيثِ إِحيَاءِ أَبَوَيهِ ﷺ: فَهُوَ لَو ثَبَتَ لَكَانَ حُجَّةً عَلَيهِم لَا لَهُم، وَاستِدلَالُهُم بِهِ إِقرَارٌ مِنهُم بِأَنَّهُمَا لَم يَمُوتَا عَلَى الإِيمَانِ، فَقَد نَقضُوا غَزلَهُم وَوَقَعُوا فِيمَا قَد أَبَوْا، وَإِلَّا فَمَا فَائِدَةُ إِحيَائِهِمَا؟!، وَحَدِيثُ الإِحيَاءِ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ المحَدِّثِينَ كَمَا قَالَهُ الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ، مُنكَرٌ جِدّاً، في إِسنَادِهِ مجهُولٌ عَلَى قَولِ الحَافِظِ ابنِ كَثِيرٍ، مَوضُوعٌ يَرُدُّهُ القُرآنُ وَالإِجمَاعُ عَلى قَولِ الحَافِظِ ابنِ دِحيَةَ، غَرِيبٌ في إِسنَادِهِ مجَاهِيلُ عَلَى قَولِ السُّهَيلِيِّ، بَاطِلٌ عَلَى قَولِ الدَّارَقُطنِيِّ، وَمُنكَرٌ عَلى قَولِ ابنِ عَسَاكِرَ، وَذَكَرَهُ الحَافِظُ ابنُ الجَوزِيِّ في «الموضُوعَات»، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مَوضُوعٌ بِلَا شَكٍّ، وَالذِي وَضَعَهُ قَلِيلُ الفَهمِ، عَدِيمُ العِلمِ؛ إِذ لَو كَانَ لَهُ عِلمٌ لَعَلِمَ أَنَّ مَن مَاتَ كَافِراً لَا يَنفَعُهُ أَن يُؤمِنَ بَعدَ الرَّجعَةِ... قَالَ شَيخُنَا أَبُو الفَضلِ بنُ نَاصِرٍ: هَذَا حَدِيثٌ مَوضُوعٌ، وَأُمُّ رَسُولِ الله ﷺ مَاتَت بِالأَبوَاءِ بَينَ مَكَّةَ وَالمدِينَةِ، وَدُفِنَت هُنَاكَ وَلَيسَت في الحجُونِ. اهـ[(٤)].

ثُمَّ أُرِيدُكَ أَن تَنظُرَ ـ أَيُّهَا القَارِئُ الكَرِيمُ ـ كَيفَ ذَكَرَ السُّهَيلِيُّ سَنَدَ الحَدِيثِ

---

(١) ينظر: «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦/ ٢٨٥).

(٢) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ١٩٥)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٥٤٩)، و«الإتقان» للسيوطي (١/ ١٢٢).

(٣) ينظر: «البرهان في علوم القرآن» للزركشي (١/ ٢٩).

(٤) ينظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٢٨٤).

وَهُوَ أَوَّلُ مَن أَثَارَ هَذِهِ المسأَلَةَ فِيمَا أَعلَمُ، فَقَالَ: وَرُوِيَ فِي حَدِيثٍ غَرِيبٍ لَعَلَّهُ أَن يَصِحَّ وَجَدتُهُ بِخَطِّ جَدِّي أَبِي عِمرَانَ أَحمَدَ بنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي الحَسَنِ القَاضِي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بِسَنَدٍ فِيهِ مَجهُولُونَ ذَكَرَ أَنَّهُ نَقَلَهُ مِن كِتَابٍ انتُسِخَ مِن كِتَابِ مُعَوَّذِ بنِ دَاوُدَ الزَّاهِدِ يَرفَعُهُ إِلَى عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنهَا. اهـ[1].

فَبِالله عَلَيكُم أَيُقابَلُ مِثلُ هَذَا السَّنَدِ بِالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالإِجمَاعِ، وَقَد قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]؟! أَينَ قَولُ ابنِ المبَارَكِ: «الإِسنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَولَا الإِسنَادُ لَقَالَ مَن شَاءَ مَا شَاءَ»، وَقَولُهُ أَيضاً: «بَينَنَا وَبَينَ القَومِ القَوَائِمُ». اهـ[2]؟!؛ أَي: الأَسَانِيدُ القَوِيَّةُ الصَّحِيحَةُ، ثُمَّ مَا يُدرِيكُم أَن يَكُونَ هَؤُلَاءِ المجهُولُونَ مِنَ الشِّيعَةِ قَد دَسُّوا هَذَا الحَدِيثَ؛ لِيُثبِتُوا مَذهَبَهُم، وَأَسنَدُوهُ إِلَى الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنهَا لِتَرتَفِعَ بِذَلِكَ عَنهُم التُّهمَةُ، وَوَاقِعَةٌ مِثلُ هَذِهِ لَو حَدَثَت لَاشتَهَرَت بَينَ الصَّحَابَةِ وَمَن بَعدَهُم وَلَم تَخفَ عَلَيهِم؟ لَكِنَّنَا رَأَينَاهُم قَد رَوَوا مَا هُوَ خِلَافُهَا، وَلَو صَحَّت عِندَهُم لَأَذَاعُوهَا وَأَشَاعُوهَا؛ لِكَونِهَا مِنَ المعجِزَاتِ البَاهِرَةِ، وَلأَنَّ جَيشاً مِن أَلفِ مُقَنَّعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ قَد حَضَرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زِيَارَتَهُ قَبرَ أُمِّهِ يَومَ فَتحِ مَكَّةَ حِينَ لَم يُؤذَن لَهُ بِالِاستِغفَارِ لَهَا، فَبَكَى ﷺ وَأَبكَى، فَهَلَّا لَو حَدَثَ مِثلُ هَذَا الأَمرِ العَظِيمِ بَشَّرَهُم بِهِ، وَأَبدَلَ حُزنَهُم سُرُوراً، أَفَيَكتُمُ رَسُولُ الله ﷺ نِعمَةً مِثلَ هَذِهِ وَقَد قَالَ اللهُ تَعَالَى لَهُ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، وهَذَا مِن حَيثُ رِوَايَةِ السُّهَيلِيِّ، وَأَمَّا رِوَايَةُ ابنِ شَاهِين: فَفِيهَا ابنُ زِيَادٍ النَّقَّاشُ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ كَمَا قَالَهُ أَبُو

(١) ينظر: «الروض الأنف» للسهيلي (٢/ ١٢١).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ١٥).

بَكرٍ الخَطِيبُ، وَابنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخَيهِمَا»[1]، ثُمَّ عَلَى فَرضِ ضَعفِهِ هُوَ مُخَالِفٌ لِلقُرآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالإِجمَاعِ، قَالَ الحَافِظُ ابنُ دِحيَةَ: هَذَا الحَدِيثُ مَوضُوعٌ يَرُدُّهُ القُرآنُ وَالإِجمَاعُ، وَقَالَ أَيضاً: مَن مَاتَ كَافِراً لَم يَنفعهُ الإِيمَانُ بَعدَ الرَّجعَةِ، بَل لَو آمَنَ عِندَ المعَايَنَةِ لَم يَنفعهُ ذَلِكَ، فَكَيفَ بَعدَ الإِعَادَةِ. اهـ[2].

وَأَمَّا استِدلَالُهُم بِقَولِهِ تَعَالَى:﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا﴾ [الإسراء: ١٥]، وَادِّعَاؤُهُم قَطعِيَّةَ دِلَالَتِهَا، وَأَنَّ القَطعِيَّ مُقَدَّمٌ عَلَى الظَّنيِّ؛ لِيَرُدُّوا بِذَلِكَ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ التي تُبطِلُ قَولَهُم، فَهُوَ لَو صَحَّ أَنَّ دِلَالَتَهَا قَطعِيَّةٌ، كَيفَ وَهُم يُخَصِّصُونَهَا بِمَن لَم تَبلُغْهُ دَعوَةُ نَبِيٍّ مِن الأَنبِيَاءِ، قَالَ السُّيُوطِيُّ: فَإِن قُلتَ: هَذَا المسلَكُ الذِي قَرَّرتَهُ هَل هُوَ عَامٌّ فِي أَهلِ الجَاهِلِيَّةِ كُلِّهِم؟ قُلتُ: لَا بَل هُوَ خَاصٌّ بِمَن لَم تَبلُغهُ دَعوَةُ نَبِيٍّ أَصلاً، أَمَّا مَن بَلَغَتهُ دَعوَةُ أَحَدٍ مِنَ الأَنبِيَاءِ السَّابِقِينَ ثُمَّ أَصَرَّ عَلَى كُفرِهِ فَهُوَ فِي النَّارِ قَطعاً، وَهَذَا لَا نِزَاعَ فِيهِ. اهـ[3]، وَهَذَا مِنهُ إِقرَارٌ بِأَنَّ الدَّعوَةَ أَعَمُّ مِنَ الرَّسُولِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «دَعوَةُ أَحَدٍ مِنَ الأَنبِيَاءِ السَّابِقِينَ»، وَالدَّعوَةُ غَيرُ الرَّسُولِ وَأَعَمُّ مِنهُ، وَالأَنبِيَاءُ السَّابِقُونَ عَلَيهِم السَّلَامُ قَد انتَقَلُوا وَلَم يَبقَ بَعدَهُم إِلَّا أَصحَابُهُم وَكُتُبُهُم، ثُمَّ وَرَثَتُهُم، ثُمَّ انتِشَارُ دَعوَتِهِم، فَقَد عَمَّمَ الرَّسُولَ وَخَصَّصَ أَهلَ الجَاهِلِيَّةِ، يُؤَيِّدُ التَّعمِيمَ قَولُ قَتَادَةُ فِي تَفسِيرِهَا: إِنَّ اللهَ لَيسَ بِمُعَذِّبٍ أَحَداً حَتَّى يَسبِقَ إِلِيهِ مِنَ اللهِ خَبَرٌ أَو تَأتِيَهُ مِنَ اللهِ بَيِّنَةٌ. اهـ، رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ[4]، وَيُؤَيِّدُهُ أَيضاً الأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ بِامتِحَانِهِم فِي الآخِرَةِ وَإِن كُنَّا لَا نَقُولُ بِهَا، لَكِنَّهُم قَائِلُونَ بِهَا، فَفِي رِوَايَةِ الحَاكِمِ يَقُولُونَ: «لَم تُرسِل إِلَينَا رَسُولاً وَلَم يَأتِنَا

(١) ينظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (٢/ ٢٠٢)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٢/ ٣٢٥-٣٢٦).
(٢) ينظر: «سبل الهدى والرشاد» لمحمد بن يوسف الصالحي (٢/ ١٢٣).
(٣) ينظر: «الحاوي» للسيوطي (٢/ ٢٥٠).
(٤) «تفسير الطبري» (١٤/ ٥٢٦).

أَمرٌ»[1]، وفي رِوَايَةِ ابنِ أَبِي شَيبَةَ: «أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَأمُرُهُم بِدُخُولِ النَّارِ»[2]، وَفي رِوَايَةِ أَبِي يَعلَى: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى لَهُم: إِنِّي رَسُولُ نَفسِي إِلَيكُم»[3]، وَفي أُخرَى: «يُرسِلُ لَهُم مَلَكاً أَنِ ادخُلُوا النَّارَ»[4]، وَخَصَّصُوهَا كَذَلِكَ بِالإِنسِ، قَالَ البُجَيرَمِيُّ نَقلاً عَنِ الرَّحمَانِيِّ: فَتَوَقُّفُ التَّكلِيفِ عَلَى إرسَالِ الرُّسُلِ خَاصٌّ بِالآدَمِيِّينَ، وَآيَةُ: ﴿حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا﴾ [الإسراء: ١٥] مَخصُوصَةٌ بِهِم. اهـ[5].

وَخَصَّ بَعضُهُم التَّعذِيبَ بِمَن غَيَّرَ، وَبَدَّلَ، وَعَبَدَ الأَوثَانَ مِمَّن وَرَدَ أَنَّهُم فِي النَّارِ، انظُر: «حَاشِيَةَ العَطَّارِ عَلَى جَمعِ الجَوَامِعِ»[6].

وَخصَّصَهَا جُمهُورُ العُلَمَاءِ بِعَذَابِ الاستِئصَالِ فِي الدُّنيَا؛ بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ وَالعَطفِ بَعدَهُ: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦]، قَالَ الآلُوسِيُّ: ﴿وَإِذَا أَرَدنَا أَن نُهلِكَ قَريَةً﴾ بَيَانٌ لِكَيفِيَّةِ وُقُوعِ الهَلَاكِ بَعدَ البَعثَةِ. اهـ[7]. أَي: فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبعَثَ رَسُولاً وَنَأمُرَ المترَفِينَ فِي القَريَةِ المرَادِ إِهلَاكُهَا عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ، فَيَفسُقُوا عَن أَمرِنَا، فَيَحِقَّ عَلَيهُم العَذَابُ، فَنُهلِكَهُم إِهلَاكاً نَستَأصِلُهُم بِهِ، فَهِيَ كَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلاَّ لَهَا مُنذِرُونَ﴾ [الشعراء: ٢٠٨]، وَقَولِهِ سُبحَانَهُ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً﴾ [القصص: ٥٩]، وَمِمَّا يَدُلُّ

(١) «المستدرك» (٨٣٩٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٤١٨١).

(٣) «مسند أبي يعلى» (٤٢٢٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦٣٠١)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٣٥٧).

(٥) ينظر: «حاشية البجيرمي على الخطيب» (١/ ١٢).

(٦) «حاشية العطار على جمع الجوامع» (١/ ٨٨-٨٩).

(٧) ينظر: «روح المعاني» للآلوسي (٨/ ٤١).

عَلَى ظَنِّيَتِهَا أَنَّ فِيهَا مُقَدَّراً، قَالَ العَلَّامَةُ أَبُو حَيَّانَ: وَالمعنَى: حَتَّى نَبعَثَ رَسُولاً فَيُكَذَّبَ وَلَا يُؤمَنَ بِمَا جَاءَ بِهِ مِن عِندِ الله. اهـ[١].

أَقُولُ: وَيَحتَمِلُ أَن يَكُونَ المقَدَّرُ: «فَيَأمُرَ وَيَنهَى فَيُعصَى»؛ بِنَاءً عَلَى المتَّفَقِ عَلَيهِ بَينَ أَهلِ السُّنَّةِ أَنَّ الفُرُوعَ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى مَجِيءِ الرَّسُولِ.

وَمِمَّا يُبطِلُ القَولَ بِقَطعِيَّتِهَا أَيضاً أَنَّ فِيهَا نَوعَ اكتِفَاءٍ عِندَهُم؛ أَي: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ وَلَا مُثِيبِينَ حَتَّى نَبعَثَ رَسُولاً، وَاستَغنَى بِذِكرِ العَذَابِ عَن ذِكرِ الثَّوَابِ؛ لأَنَّهُ أَظهَرُ مِنهُ فِي تَحَقُّقِ مَعنَى التَّكلِيفِ، وَإِثبَاتُ الثَّوَابِ ظَنِّيٌّ غَيرُ مَنصُوصٍ عَلَيهِ، وَخَصَّصَ بَعضُ الأَشَاعِرَةِ بَعثَ الرَّسُولِ بِالآخِرَةِ عِندَ امتِحَانِهِم، وَكَذَا خَصَّصُوا العَذَابَ بِعَذَابِ الآخِرَةِ، ثُمَّ عَلَى أَيِّ شَيءٍ يَكونُ العَذَابُ عَلَى الأُصُولِ أَم عَلَى الفُرُوعِ؟

قَالَ: العَلَّامَةُ الماوَردِيُّ: فِيهِ وَجهَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ عَلَى الشَّرَائِعِ الدِّينِيَّةِ حَتَّى نَبعَثَ رَسُولاً مُبَيِّناً.

الثَّانِي: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ عَلَى شَيءٍ مِنَ المَعَاصِي حَتَّى نَبعَثَ رَسُولاً دَاعِياً. اهـ[٢].

وَقَالَ ابنُ الجَوزِيِّ: وَقِيلَ: إِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ فِي مَا طَرِيقُهُ السَّمعُ إِلَّا بِقِيَامِ الحُجَّةِ مِنَ الرَّسُولِ، وَلِهَذَا قَالُوا: لَو أَسلَمَ فِي دَارِ الحَربِ وَلَم يَسمَع بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَنَحوِهَا، لَم يَلزَمْهُ قَضَاءُ شَيءٍ مِنهَا. اهـ[٣].

---

(١) ينظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ٢٣).

(٢) ينظر: «تفسير الماوردي» (٣/ ٢٣٤).

(٣) ينظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٣/ ١٥).

وَقَالَ الإِمَامُ الرَّازِيُّ: فِي الآيَةِ قَولَانِ:

الأَوَّلُ: أَن نُجرِيَ الآيَةَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَنَقُول: العَقلُ هُوَ رَسُولُ الله إِلَى الخَلقِ بَل هُوَ الرَّسُول الذِي لَولَاهُ لَمَا تَقَرَّرَت رِسَالَةُ أَحَدٍ مِنَ الأَنبِيَاءِ.

وَالثَّانِي: أَن نُخَصِّصَ عُمُومَ الآيَةِ، فَنَقُول: المَرَادُ: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ فِي الأَعمَالِ التِي لَا سَبِيلَ إِلَى مَعرِفَةِ وُجُوبِهَا إِلَّا بِالشَّرعِ إِلَّا بَعدَ مَجِيءِ الشَّرعِ. اهـ(١).

وَنَسَبَ الآلُوسِيُّ الأَوَّلَ إِلَى الصُّوفِيَّةِ(٢).

وَمِمَّا يُبطِلُ القَولَ بِقَطعِيَّتِهَا: أَنَّ الأَكثَرَ مِنَ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ أَطفَالَ المشرِكِينَ فِي النَّارِ تَبَعاً لِآبَائِهِم، وَلَو كَانَت دِلَالَةُ الآيَةِ قَطعِيَّةً، لَم يُختَلَف فِيهِم وَلَم تَبلُغهُم الدَّعوَةُ، وَبِهَذَا كُلِّهِ يَكُونُ مَا تَمَسَّكُوا بِهِ إِنَّمَا هُوَ ظَاهِرُ الآيَةِ؛ لأَنَّنَا أَثبَتنَا عَدَمَ القَطعِ فِي دِلَالَتِهَا عَلَى مَا قَالُوا، وَمِن أَقوَى الدَّلَائِلِ عَلَى بُطلَانِ قَولِهِم أَنَّ الآيَةَ مَكِّيَّةٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَنَهيُهُ ﷺ عَنِ الِاستِغفَارِ لأُمِّهِ كَانَ يَومَ الفَتحِ، وَكَذَلِكَ إِخبَارُهُ ﷺ عَن أَبِيهِ وَجَدِّهِ عَبدِ المطَّلِبِ كَانَ فِي المدِينَةِ؛ لأَنَّ أَنَساً رضي الله عنه رَاوِيَ الحَدِيثِ إِنَّمَا كَانَ قَد أَسلَمَ فِيهَا، فَلَو كَانُوا نَاجِينَ كَمَا يَزعُمُونَ لَمَا مُنِعَ ﷺ مِنَ الِاستِغفَارِ لِأُمِّهِ، وَلَمَا أَخبَرَ ﷺ أَنَّ أَبَاهُ وَجَدَّهُ فِي النَّارِ.

هَذَا؛ وَأَمَّا الكَلَام فِي أَهلِ الفَترَةِ وَهُم مَن لَم تَبلُغهُم دَعوَةُ نَبِيٍّ مِنَ الأَنبِيَاءِ بِإِقرَارِ السُّيُوطِيِّ، فَقَالَ الإِمَامُ الرَّازِيُّ وَهُوَ عُمدَتُهُم فِي هَذَا العِلم: مَن مَاتَ مُشرِكاً فَهُوَ فِي النَّارِ وَإِن مَاتَ قَبلَ البَعثَةِ؛ لأَنَّ المُشرِكِينَ كَانُوا قَد غَيَّرُوا الحَنِيفِيَّةَ دِينَ إِبرَاهِيمَ، وَاستَبدَلُوا بِهَا الشِّركَ. اهـ(٣).

---

(١) ينظر: «تفسير الرازي» (٢٠/ ٣١٣).

(٢) ينظر: «روح المعاني» للآلوسي (٤/ ٢٨٣).

(٣) ينظر: «أدلة معتقد أبي حنيفة» للقاري (ص: ٩٣).

وَقَالَ الإِمَامُ الحَلِيمِيُّ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا قُلنَا: إِنَّ مَن كَانَ مِنهُم عَاقِلاً مُمَيِّزاً إِذَا رَأَى وَنَظَرَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعتَقِدُ دِيناً فَهُوَ كَافِرٌ؛ لأَنَّهُ وَإِن لَم يَكُن سَمِعَ دَعوَةَ نَبِيِّنَا ﷺ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ سَمِعَ دَعوَةَ أَحَدِ الأَنبِيَاءِ الذِينَ كَانُوا قَبلَهُ ﷺ. اهـ[1].

وَقَالَ شَيخُ مَذهَبِهِم الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إِنَّ مَن مَاتَ فِي الفَترَةِ عَلَى مَا كَانت عَلَيهِ العَرَبُ مِن عِبَادَةِ الأَوثَانِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَلَيسَ هَذَا مُؤَاخَذَةً قَبلَ وُرُودِ الشَّرعِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَانَت قَد بَلَغَتهُم دَعوَةُ إِبرَاهِيمَ وَغَيرِهِ مِنَ الأَنبِيَاءِ عَلَيهِم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. اهـ[2].

وَقَالَ العَلَّامَةُ المحَلِّيُّ: فَمَن لَم تَبلُغْهُ دَعوَةُ نَبِيٍّ لَا يَأثَمُ. اهـ[3]. قَولُهُ: «نَبِيٍّ» نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفيِ فَتَعُمُّ.

ثُمَّ إِلَيكَ الدَّلِيلَ البَيِّنَ الوَاضِحَ عَلَى أَنَّ أَهلَ الجَاهِلِيَّةِ قَد بَلَغَتهُم دَعوَةُ إِبرَاهِيمَ، وَإِسمَاعِيلَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، بَل دَعوَةُ الرُّسُلِ السَّابِقِينَ، قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَن مُشرِكِي مَكَّةَ: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّـهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَّيَكُونُنَّ أَهْدَى مِنْ إِحْدَى الْأُمَمِ فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا﴾ [فاطر: ٤٢]، وَإِحدَى الأُمَمِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالَ جَلَّ ذِكرُهُ: ﴿وَإِنْ كَانُوا لَيَقُولُون * لَوْ أَنَّ عِندَنَا ذِكْرًا مِّنَ الْأَوَّلِين * لَكُنَّا عِبَادَ اللَّـهِ الْمُخْلَصِين * فَكَفَرُوا بِهِ فَسَوْفَ يَعْلَمُون﴾ [الصافات: ١٦٧-١٧٠]، فَهَذَا يَدُلُّ دِلَالَةً وَاضِحَةً كَالشَّمسِ عَلَى أَنَّهُم يَعلَمُونَ وَيَعتَقِدُونَ بِالرُّسُلِ وَالكُتُبِ المنَزَّلَةِ، وَتَمَنَّوا لَو كَانَت وَصَلَت إِلَيهِم، وَعَلِمُوا كَذَلِكَ مَا أُنزِلَ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَأَنَّهُم كَانُوا عَلَى دِينٍ سَمَاوِيٍّ، ثُمَّ

(١) ينظر: «المنهاج في شعب الإيمان» للحليمي (١/ ١٧٥).

(٢) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ٧٩).

(٣) ينظر: «شرح جمع الجوامع» للمحلي (١/ ٨٧).

أَقسَمُوا بِالله لَو جَاءَهُم رَسُولٌ مِن عِندِ الله لَسَبقُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالهُدَى، فَأَيُّ دَلِيلٍ أَوضَحُ مِن هَذَا عَلَى بُلُوغِهِم الدَّعوَةَ، وَهَؤُلَاءِ المقسِمِينَ وَالمتَمَنِّينَ مَجِيءَ رَسُولٍ وَكِتَابٍ مِن عِندِ اللهِ تَعَالَى هُم المتَأَخِّرُونَ مِن مُشرِكِي مَكَّةَ؛ لِعَودِ الضَّمِيرِ فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿جَاءهُمْ﴾ عَلَى الضَّمِيرِ فِي ﴿أَقسَمُوا﴾، وَكَذَلِكَ عَودُ الضَّمِيرِ فِي: ﴿فَكَفَرُوا﴾ عَلَى الضَّمِيرِ فِي ﴿يَقُولُونَ﴾، وَقَد سَبَقَ قَولُ عَمْرِو بنِ نُفَيلٍ: «يَا مَعشَرَ قُرَيشٍ مَا مِنكُم اليَومَ أَحَدٌ عَلَى دِينِ إِبرَاهِيمَ غَيرِي»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «الكُبرَى»[1]، وَفِيهِ دِلَالَةٌ عَلَى مَا قُلنَا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِير * قَالُوا بَلَى﴾ [الملك: ٨-٩]، قَالَ العَلَّامَةُ أَبُو حَيَّانَ: وَ«كُلَّمَا» تَدُلُّ عَلَى عُمُومِ أَزمَانِ الإِلقَاءِ فَتَعُمُّ الملقَينَ[2]. وَقَالَ جَلَّ شَأنُهُ: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلاَّ خلاَ فِيهَا نَذِير﴾ [فاطر: ٢٤].

وَأَمَّا قَولُهُ سُبحَانَهُ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] مَعَ قَولِهِم: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلاَّ اخْتِلاَق﴾ [ص: ٧]: فَيَدُلُّ بِمَفهُومِهِ عَلَى أَنَّهُم سَمِعُوهُ فِي الملَّةِ الأُولَى، وَسَنُبَيِّنُ إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ آبَاءَهُم كَانُوا عَلَى دِينِ إِبرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّلَامُ إِلَى أَن جَاءَهُم عَمرُو بنُ لُحَيٍّ بِهُبَلَ مِن هِيتَ.

وَأَمَّا قَولُهُ تَعَالَى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ﴾ [يس: ٦]: فَمُحتَمِلٌ؛ لأَنَّ «مَا» فِي الآيَةِ إِمَّا مَوصُولَةٌ، أَو نَكِرَةٌ مَوصُوفَةٌ، وَالعَائِدُ فِيهِمَا ضَمِيرٌ مُقَدَّرٌ؛ أَي: مَا أُنذِرَهُ آبَاؤُهُم، وَ «مَا» وَصِلَتُهَا أَو صِفَتُهَا فِي مَحَلِّ نَصبٍ مَفعُولاً بِهِ ثَانِياً لِـ «تُنذِرَ»، وَالمعنَى: لِتُنذِرَ قَوماً العَذَابَ الذِي أُنذِرَهُ آبَاؤُهُم، أَو شَيئاً أُنذِرَ بِهِ آبَاؤُهُم، وَإِمَّا

(١) «سنن النسائي الكبرى» (٨١٣١).
(٢) «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ٢٣).

مَصدَرِيَّةٌ، وَالمعنَى: لِتُنذِرَ قوماً إِنذَارَ آبَائِهِم، فتكُونُ إِثبَاتاً لِإِنذَارِ آبَائِهِم، وَإِمَّا نَافِيَةٌ، وَيَجُوزُ أَن تكُونَ صِلَةً؛ أَي: لِتُنذِرَ قوماً أُنذِرَ آبَاؤُهُم، وَقَولُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ جَاءهُم مَّا لَمْ يَأْتِ آبَاءهُمُ الأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون: ٦٨] يُرَجِّحُ الإِثبَاتَ دُونَ النَّفيِ، مَعَ إِمكَانِ تَأوِيلِ الآبَاءِ المنفِيّ إِنذَارُهُم بِالآبَاءِ الأَقرَبِينَ، وَلَا تَنَافِيَ بين الآيتِينِ السَّابِقَتَينِ وَبَينَ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِن نَّذِيرٍ﴾ [سبأ: ٤٤]، وَقَولِهِ سُبحَانَهُ: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ﴾ [القصص: ٤٦]؛ لأَنَّ الآيَتِينِ الأُولَيَينِ فِي الإِرسَالِ إِلَى الآبَاءِ، وَهَاتَان الآيَتَانِ فِي الإِرسَالِ إِلَيهِم دُونَ آبَائِهِم، فَعَلَى كَونِ «مَا» فِي الآيَةِ الأُولَى مَوصُولَةً أَو مَوصُوفَةً أَو مَصدَرِيَّةً أَو صِلَةً يَكُونُ المنذَرُ خَاصّاً وَهُم قُرَيشٌ، وَعَلَى كَونِهَا نَافِيَةً يَكُونُ عَامّاً.

وَلَمَّا رَأَى رَسُولُ الله ﷺ صُورَةَ إِبرَاهِيمَ، وَإِسمَاعِيلَ فِي الكَعبَةِ وَبِأَيدِيهِمَا الأَزلَامُ قَالَ: «قَاتَلَهُم اللهُ، أَمَا وَالله لَقَد عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَم يَستَقسِمَا بِهَا قَطُّ»[١]، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُم كَانُوا يَدِينُونَ حَسبَ اعتِقَادِهِم بِدِينِ إِبرَاهِيمَ، وَإِسمَاعِيلَ عَلَيهِمَا السَّلَامُ، وَقَد أَقسَمَ ﷺ أَنَّ كُفَّارَ قُرَيشٍ يَعلَمُونَ أَنَّهُمَا عَلَيهِمَا السَّلَامُ لَم يَستَقسِمَا بِالأَزلَامِ قَطُّ، بَل غَيَّرُوا وَبَدَّلُوا، وَقَد لَعَنَهُم ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَلَو كَانُوا مَعذُورِينَ، وَمِن أَهلِ الفَترَةِ كَمَا يَزعُمُون كَيفَ ولِمَ يَلعَنُهُم ﷺ؟!

وَقَالَ ﷺ: «حَيثُمَا مَرَرتَ بِقَبرِ كَافِرٍ فَبَشِّرهُ بِالنَّارِ»[٢]، حَيثُ حَكَمَ بِكُفرِهِم، وَبِأَنَّهُم مِن أَهلِ النَّارِ، وَقَالَ ﷺ: «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيّاً إِلَى قَومٍ فَقَبَضَهُ إِلَّا جَعَلَ بَعدَهُ فَترَةً يَملأُ مِن تِلكَ الفَترَةِ جَهَنَّمَ»، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوسَطِ»[٣]، قَالَ الهَيثَمِيُّ: رِجَالُهُ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٠١).

(٢) أخرجه معمر بن راشد في «جامعه» (١٩٦٨٧)، والبزار في «مسنده» (١٠٨٩).

(٣) «المعجم الأوسط» (٤٩٨٠).

رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيرَ صَدَقَةَ بنِ سَابِقٍ وَهُوَ ثِقَةٌ. اهـ[1]، وَاللهُ تَعَالَى لَا يُدخِلُ أَحَدَاً النَّارَ بِغَيرِ ذَنبٍ، وَقَالَ ﷺ: «فَلَا تَرجِعُوا بَعدِي كُفَّارَاً»[2]، وَقَالَ ﷺ أَيضَاً: «وَأَن يَكرَهَ أَن يَعُودَ فِي الكُفرِ كَمَا يَكرَهُ أَن يُقذَفَ فِي النَّارِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسلمٌ[3]، وَالرُّجُوعُ وَالعَودُ إِنَّمَا يَكُونُ لِلحَالَةِ الأُولَى، وَهِيَ هَهُنَا الكُفرُ كَمَا قَالَهُ ﷺ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُم كَانُوا عَلَى الكُفرِ لَا عَلَى الفَترَةِ كَمَا زَعَمُوا.

وَقَالَت الصِّدِّيقَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنهَا: يَا رَسُولَ الله، ابنُ جدعَانَ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطعِمُ المسكِينَ، فَهَل ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لَا يَنفَعُهُ، إِنَّهُ لَم يَقُل يَومَاً: رَبِّ اغفِر لِي خَطِيئَتِي يَومَ الدِّينِ»، رَوَاهُ مُسلِمٌ[4]، وَابنُ جَدْعَانَ كَانَ ابنَ عَمِّ الصِّدِّيقَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنهَا، فَقَد بَيَّنَ ﷺ أَنَّهُ لَم يَنفَعْهُ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ إِيمَانِهِ بِالآخِرَة، وَلَيسَ لِكَونِهِ مِن أَهلِ الفَترَةِ؛ لأَنَّ عِبَارَةَ «إِنَّهُ لَم يَقُل» فِي قَولِهِ ﷺ تَعلِيلٌ لِعَدَم النَّفعِ.

وَعَن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنهَا قَالَت: قُلتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ عَمِّي هِشَامَ بنَ المُغِيرَةِ كَانَ يُطعِمُ الطَّعَامَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَفعَلُ وَيَفعَلُ، فَلَو أَدرَكَكَ أَسلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَانَ يُعطِي لِلدُّنيَا وَحَمْدِهَا، وَذِكْرِهَا، وَمَا قَالَ يَومَاً قَطُّ: اللَّهُمَّ اغفِر لِي خَطِيئَتِي يَومَ الدِّينِ»، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَأَبُو يَعلى[5]، قَالَ الهَيثَمِيُّ: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ[6]، وَمَعنَاهُ كَسَابِقِهِ، بَل زَادَ عَلَيهِ ﷺ أَنَّهُ مُؤَاخَذٌ بِالفُرُوعِ كَذَلِكَ.

(١) ينظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٧/ ٤١٦).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢١)، ومسلم في «صحيحه» (٦٥) (١١٨).
(٣) «صحيح البخاري» (١٦)، و«صحيح مسلم» (٤٣) (٦٧).
(٤) «صحيح مسلم» (٢١٤) (٣٦٥).
(٥) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٧٩) (٦٠٦)، و«مسند أبي يعلى» (٦٩٦٥).
(٦) ينظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١/ ٣١٦).

وَكَذَا إِخبَارُهُ ﷺ عَن وَالِدَيهِ، وَعَن عَبدِ المطَّلِبِ، وَعَمرِو بنِ لُحَيٍّ، وَغَيرِهِم بَأَنَّهُم فِي النَّارِ، وَكَذَا حَدِيثُ البُخَارِيِّ عَن أَنَسٍ ﷺ لَمَّا أَرَادَ النبيُّ ﷺ بِنَاءَ المسجِدِ قَالَ أَنَسٌ: «كَانَت فِيهِ قُبُورُ المشرِكِينَ، ثُمَّ قَالَ: فَأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِقُبُورِ المشرِكِينَ فَنُبِشَت»[1]، فَسَمَّاهُم مُشرِكِينَ لَا أَهلَ الفَترَةِ.

وَقَالَ الفَارُوقُ عُمَرُ ﷺ: «إِنَّ المشرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ»، رواه البخاري[2]، فَسَمَّاهُم مُشرِكِينَ أَيضاً.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ أَهلَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى كَانُوا عَلَى دِينِ إِبرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ جَاءَهُم عَمرُو بنُ لُحَيٍّ بِالأَصنَام، مَا فِي «الصَّحِيحَينِ» عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «رَأَيتُ عَمْرَو بنَ لُحَيٍّ الخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَن سَيَّبَ السَّوَائِبَ»[3]، وَرَوَى ابنُ حِبَانَ، وَالحَاكِمُ، وَقَالَ: عَلَى شَرطِ مُسلِمٍ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَابنُ أَبِي شَيبَةَ، وَاللَّفظُ لَهُ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عُرِضَت عَلَيَّ النَّارُ فَرَأَيتُ عَمرَو بنَ لُحَيِّ بنِ قَمعَةَ بنِ خِندَفَ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَن بَدَّلَ عَهدَ إِبرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّلَامُ، وَسَيَّبَ السَّوَائِبَ»[4]، وَفِي رِوَايَةِ ابنِ إِسحَاقَ: «لأَنَّهُ أَوَّلُ مَن غَيَّرَ دِينَ إِسمَاعِيلَ فَنَصَبَ الأَوثَانَ»[5]، وَفِي رِوَايَةِ عَبدِ بنِ حُمَيدٍ: «وَكَانَ لُحَيٌّ أَوَّلَ مَن حَمَلَ العَرَبَ عَلَى عِبَادَةِ الأَصْنام»[6]، وَقَالَ الأَزرَقِيُّ فِي «أَخبَارِ مَكَّةَ»: «وَنَصَبَ الأَنصَابَ، وَجَاءَ بِهُبَلَ مِن هِيتَ بِأَرضِ الجَزِيرة، وَأَمَرَهُم

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٢٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٨٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٦٢٣)، و«صحيح مسلم» (٢٨٥٦) (٥١).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٧٤٩٠)، و«المستدرك» (٨٧٨٩)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٥٧٤٠).

(٥) ينظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٧٦).

(٦) «المنتخب من مسند عبد بن حميد» (١٠٣٦).

بِعِبَادَتِهِ وَكَانَ مُطَاعاً فِيهِم، وَهُوَ أَوَّلُ مَن غَيَّرَ الحَنِيفِيَّةَ دِينَ إِبرَاهِيمَ» اهـ، وَمِثلُهُ فِي «صَحِيحِ ابنِ حِبَّانَ»[1].

ثُمَّ بَقِيَ أَهلُ الجَاهِلِيَّةِ مَعَ عِبَادَتِهِم الأَوثَانَ عَلَى بَقِيَّةٍ مِن شَرِيعَةِ إِبرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّلَامُ، وَكَانُوا قَد وَضَعُوا صُورَةَ إِبرَاهِيمَ وَإِسمَاعِيلَ فِي الكَعبَةِ المُشَرَّفَةِ كَمَا سَبَقَ، فَكَانُوا يَطُوفُونَ بِالبَيتِ، وَيَسعَونَ بَينَ الصَّفَا وَالمروَةِ، وَيَحُجُّونَ، وَيَعتَمِرُونَ، وَيَختَتِنُونَ، وَيَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، وَيَعتَكِفُونَ، وَيَنذُرُونَ، وَيُحَرِّمُونَ الأَشهُرَ الحُرُمَ، وَيَسقُونَ الحَاجَّ، وَيَعمُرُونَ المسجِدَ الحَرَامَ، وَيَكسُونَهُ، وَيُعَظِّمُونَهُ، إِلَى غَيرِ ذَلِكَ مِمَا ذَكَرَهُ القُرآنُ وَأَحَادِيثُ «الصَّحِيحَينِ» وَغَيرِهِمَا، وَكَذَلِكَ قَد بَلَغَتهُم دَعوَةُ مُوسَى وَعِيسَى عَلَيهِمَا السَّلَامُ، فَقَد كَانَ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى يَعِيشُونَ بَينَ أَظهُرِهِم، فَهَذَا وَمَا سَلَفَ يُبَيِّنُ أَنَّ الدَّعوَةَ قَد بَلَغَتهُم، وَإِلَّا فَمَا سَبَبُ دُخُولِ عَمرِو بنِ لُحَيٍّ وَغَيرِهِ النَّارَ، وَاللهُ تَعَالَى لَا يُدخِلُ فِيهَا أَحَداً بِغَيرِ ذَنبٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

وَبعدَ أَن أَثبَتنَا ظَنِّيَّةَ دِلَالَةِ الآيَةِ، وَأَنَّهَا مَكِّيَّةٌ، وَأَنَّ إِخبَارَ النبيِّ ﷺ عَن وَالِدَيهِ وَعَن عَبدِ المطَّلِبِ كَانَ فِي المدِينَةِ بَطَلَ بِذَلِكَ مَا ادَّعَوهُ، وَثَبَتَ مَا قُلنَا، وَللهِ الحَمدُ وَالمنَّةُ.

وَأَمَّا مَا قَالَهُ بَعضُهُم مِن أَنَّ حَدِيثَ مُسلِمٍ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ» مَنسُوخٌ: فَعَجَبٌ عُجَابٌ، وَهَل يُنسَخُ الخَبَرُ؟! وَالقَولُ بِهِ يكُونُ إِبطَالاً وَتَكذِيباً لِلخَبَرِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّ النَّسخَ رَفعٌ وَإِزَالَةٌ، وَالنَّسخُ إِنَّمَا يَكُونُ لِلأَحكَامِ، وَهَل يَنسَخُ المتَقَدِّمُ المتَأَخِّرَ وَالآيَةُ مَكِّيَّةٌ وَالحَدِيثُ مَدَنِيٌّ؟! ثُمَّ تَنَزُّلاً نَقُولُ: أَينَ حَدِيثٌ رَوَاهُ مُسلِمٌ

(١) «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ١٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٧٤٩٠).

مِن حَدِيثٍ قِيلَ فِيهِ: مَوضُوعٌ، وَقِيلَ: مُنكَرٌ، وَقِيلَ: بَاطِلٌ، وَأَعلَى مَا قِيلَ فِيهِ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ كَي تَصِحَّ دَعوَى النَّسخِ، فَيُقَالُ لِهَذَا المدَّعِي: أَثبِتِ العَرشَ ثُمَّ انقُش، وَمَا قِيلَ مِن تَصحِيحِهِ فَبَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ وَلَا رَيبٍ؛ لأَنَّ فِي سَنَدِهِ مُتَّهَماً، وَفِيهِ مَجَاهِيلُ كَمَا سَبَقَ، فَمِن أَينَ يَأتِي سَنَدَهُ الصِّحَّةُ وَقَد نَقَلَ السُّيُوطِيُّ الاِتِّفَاقَ عَلَى ضَعفِهِ؟!.

وَأَمَّـا قَولُ البَيجُـورِيِّ: وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَن أَبِي حَنِيفَـةَ فِي «الفِقه الأَكبَر» مِن أَنَّ وَالِـدَي المصطَفَـى ﷺ مَاتَا عَلَى الكُفرِ فَمَدسُـوسٌ عَلَيهِ اهـ[1]: فَدَعـوَى بِلَا دَلِيلٍ، سَـبَبُهَا عَـدَمُ العِلـمِ بِمذهَبِ الإِمَـامِ أَبِي حَنِيفَـةَ ﷺ، وَبِمَا سَـلَفَ مِن أَقـوَالِ أَئِمَّةِ السَّـلَفِ وَالخَلَـفِ، بَـل بِمَذهَـبِ أَهلِ السُّـنَّةِ، بَل بِمَذهَـبِ الأَشَـاعِرَةِ الذِي هُو مَذهَبُـهُ؛ لأَنَّ هَـذَا قَولُ الرَّافِضَةِ مِنَ الشِّـيعَةِ كَمَا قَالَـهُ الإِمَامُ الـرَّازِيُّ، وَنَقَلَهُ عَن أَصحَابِهِ الذِينَ هُم أَئِمَّةُ مَذهَبِهِ مِنَ الأَشَـاعِرَةِ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابنُ كَثِيرٍ، وَأَبُو حَيَّانَ كَمَا سَـبَقَ وَيَأتِي، بَل قَالَ الإِمَامُ الرَّازِيُّ: وَالذِي عَلَيهِ الأَكثَرُونَ أَنَّ آبَاءَ مُحَمَّدٍ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّـلَامُ كَانُوا كُفَّاراً. اهـ[2].

ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّ مَا سَبَقَ مِنَ الدَّلَائِلِ، وكَلَام أَئِمَّةِ أَهلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ مِمَّن نَقَلنَا عَنهُم أَقوَالَهُم يُنَادِي عَلَى الملأِ جِهَاراً نَهَاراً أَنَّ هَذَا الذِي ادَّعَيتُمُوهُ أَنتُم هُوَ المَدسُوسُ عَلَى أَهلِ السُّنَّةِ، ثُمَّ سَرَى إِلَى أَوهَامِ بَعضِ المتَأَخِّرِينَ مِنَ الأَشَاعِرَة، ثُمَّ تَابَعَ بَعضُهُم بَعضاً دُونَ تَحقِيقٍ وَلَا تَمحِيصٍ، وَلِمَ لَم يَقُل البَيجُورِيُّ ذَلِكَ فِيمَا قَالَهُ شَيخُ مَذهَبِهِ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي «شَرحِ مُسلِمٍ»، بَل وَشَيخُ أَشيَاخِهِم البَيهَقِيُّ، وَكَذَا إِمَامُهُم وَعُمدَتُهُم الإِمَامُ الرَّازِيُّ، بَل وَأَصحَابُهُم الذِينَ هُم أَئِمَّةُ مَذهَبِ الأَشعَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى كَمَا نَقَلَهُ الرَّازِيُّ عَنهُم وَقَد سَبَقَ ذِكرُهُ؟!

---

(١) ينظر: «تحفة المريد» للبيجوري (ص: ٢٢).

(٢) ينظر: «تفسير الرازي» (٢٥/ ١٣٦).

وَهَل كُلُّ مَا سَبَقَ مِنَ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَأَقوَالِ الأَئِمَّةِ الصَّرِيحَةِ مَدسُوسٌ عَلَيهِم أَيضاً؟!

بَل نَحنُ نَدَّعِي إِجمَاعَ السَّلَفِ عَلَى مَا قَالَهُ الإِمَامُ الأَعظَمُ أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، وَأَنَّهُ لَم يُخَالِف فِيهِ إِلَّا بَعضُ المتَأَخِّرِينَ الذِينَ تَبِعُوا مَذهَبَ الرَّافِضَةِ فِيهِ وَهُم لَا يَشعُرُونَ، ثُمَّ تَبِعَهُم البَاقِي تَقلِيداً لَهُم، ثُمَّ رَأَيتُ الإِمَامَ القَرَافِيَّ قَالَ: فَإِنَّ قَوَاعِدَ العَقَائِدِ كَانَ النَّاسُ فِي الجَاهِلِيَّةِ مُكَلَّفِينَ بِهَا إِجمَاعاً، وَلِذَلِكَ انعَقَدَ الإِجمَاعُ عَلَى أَنَّ مَوتَاهُم فِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ عَلَى كُفرِهِم، وَلَولَا التَّكلِيفُ لَمَا عُذِّبُوا. اهـ[1]، وَكَذَا قَالَهُ المُلَّا عَلِيُّ القَارِي، لَا يُقَالُ: هَذَا الإِجمَاعُ غَيرُ صَحِيحٍ؛ لِقَولِ الأَشَاعِرَةِ بِنَجَاةِ أَهلِ الفَترَةِ؛ لأَنَّ الرَّازِيَّ نَقَلَ قَولَ أَئِمَّةِ مَذهَبِهِ بِكُفرِ وَالِدِهِ ﷺ، وَأَقَرَّهُم عَلَيهِ، وَقَالَ: هُوَ مَذهَبُ الشِّيعَةِ كَمَا سَلَفَ[2]، وَتقدَّمَ قولُه آنِفاً: وَالذِي عَلَيهِ الأَكثَرُونَ أَنَّ آبَاءَ مُحَمَّدٍ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانُوا كُفَّاراً. اهـ، وَكَذَلِكَ البَيهَقِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَالحَلِيمِيُّ، وَابنُ كَثِيرٍ، وَالقَرَافِي، وَابنُ عَطِيَّةَ، وَكُلُّهُم أَشعَرِيَّةٌ، وَمُخَالَفَةُ بَعضِ المتَأَخِّرِينَ لَا تَضُرُّ؛ لِكَونِهِ مُخَالِفاً لِلقُرآنِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجمَاعِ، فَلَا يَلتَبِسَنَّ عَلَيكَ قَولُ المتَأَخِّرِينَ بِقَولِ المتَقَدِّمِينَ فَتَقَعَ فِي حَيص بَيصَ، وَمِثلُ قَولِ البَيجُورِيِّ قَولُ الصَّاوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: خِلَافاً لِمَن شَذَّ. اهـ، «شَرحُ الجَوهَرَةِ»[3].

أَقُولُ: سُبحَانَ اللهِ مَا أَعظَمَهَا مِن كَلِمَةٍ تَهتَزُّ لَهَا الجِبَالُ! قَد أَصَابَت كُلَّ هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةِ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ، بَل وَالعِيَاذُ بِاللهِ إِنَّهَا لَتَصِلُ إِلَى الذِي لَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى ﷺ؛ لأَنَّهُ هُوَ الذِي قَالَ ذَلِكَ، وَعَنهُ نَقَلنَا، ثُمَّ نَقُولُ: مَن الذِي يَشُذُّ المتَقَدِّمُ أَم المتَأَخِّرُ؟! فَانظُر كَيفَ يَحكُمُونَ.

(١) ينظر: «شرح تنقيح الفصول» للقَرافي (ص: ٢٩٧).
(٢) ينظر «تفسير الرازي» (٣٢\١٣)
(٣) ينظر: «شرح جوهرة» للصاوي (ص: ١٠١).

وَأَمَّا قَولُ البَيجُورِيِّ: وَجَمِيعُ آبَائِهِ ﷺ لَم يَدخُلهُم كُفرٌ. اهـ [1]: فَيَرُدُّهُ قَولُ أَئِمَّةِ مَذهَبِهِ، وَمَن سَبَقَ ذِكرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ، بَل هَذَا مَذهَبُ الشِّيعَةِ الرَّافِضَةِ لَا مَذهَبُ أَهلِ السُّنَّةِ، قَالَ الإِمَامُ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قَالَتِ الشِّيعَةُ: إِنَّ أَحَداً مِن آبَاءِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَجدَادِهِ مَا كَانَ كَافِراً. اهـ [2].

أَقُولُ: إِنَّ الذِي يَغلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ مَا قَالَهُ البَيجُورِيُّ، وَالصَّاوِيُّ، وَمَن حَذَا حَذوَهُما في هَذِهِ المسأَلَةِ إِنَّمَا تَلَقَّفُوهُ مِن السُّيُوطِيِّ، وَكَانَ السُّيُوطِيُّ قَد أَخطَأَ خَطَأً عَظِيماً في نَقلِهِ عَنِ الرَّازِيِّ، فَإِنَّ الرَّازِيَّ إِنَّمَا حَكَى هَذَا الكَلَامَ نَقلاً عَنِ الشِّيعَةِ، وَسَرَدَهُ سَرداً ثُمَّ رَدَّه وَأَبطَلَهُ، وَبَيَّنَ مَذهَبَ أَصحَابِهِ وَأَقَرَّهُ، فَقَالَ: «قَالَتِ الشِّيعَةُ: إِنَّ أَحَداً مِن آبَاءِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَجدَادِهِ مَا كَانَ كَافِراً، وَأَنكَرُوا أَن يُقَالَ: إِنَّ وَالِدَ إِبرَاهِيمَ كَانَ كَافِراً، وَذَكَرُوا أَنَّ آزَرَ كَانَ عَمَّ إِبرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّلَامُ وَمَا كَانَ وَالِداً لَهُ، وَاحتَجُّوا عَلَى قَولِهِم بِوُجُوهٍ:

الحُجَّةُ الأُولَى: أَنَّ آبَاءَ الأَنبِيَاءِ مَا كَانُوا كُفَّاراً، وَيَدُلُّ عَلَيهِ وُجُوهٌ:

مِنهَا: قَولُـهُ تَعَالَى: ﴿الَّـذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُـوم * وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّـاجِدِين﴾ [الشعراء: ٢١٨-٢١٩]، قِيلَ: مَعنَاهُ إِنَّهُ يَنقُلُ رُوحَهُ مِن سَـاجِدٍ لِسَاجِدٍ، وَبِهَذَا التَّقدِيرِ فَالآيَـةُ دَالَّـةٌ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ آبَاءِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا مُسـلِمِينَ، وَحِينَئِـذٍ يَجِبُ القَطعُ بِأَنَّ وَالِـدَ إِبرَاهِيـمَ عَلَيهِ السَّـلَامُ كَانَ مُسـلِماً، ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّـا أَصحَابُنَا فَقَـد زَعَمُوا أَنَّ وَالِـدَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ كَانَ كَافِـراً، وَذَكَـرُوا أَنَّ نَصَّ الكِتَابِ فِي هَـذِهِ الآيَةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ آزَرَ كَانَ كَافِراً، وَكَانَ وَالِدَ إِبرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّـلَامُ، وَأَيضاً قَولُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اسْـتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ﴾ إِلَى قَولِهِ: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ للهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤]،

---

(١) ينظر: «تحفة المريد» للبيجوري (ص: ٢٢).

(٢) ينظر: «تفسير الرازي» (١٣/ ٣٣).

وَذَلِـكَ يَدُلُّ عَلَى قَولِنَا». اهـ[1]. وَفِي قَولِهِ: «عَلَى قَولِنَـا» دَلِيلٌ عَلَى إِقرَارِهِ وَمُوَافَقَتِهِ لِأَصحَابِهِ.

ثُمَّ انظُر ـ عَافَاكَ اللهُ تَعَالَى ـ إِلَى نَقلِ السُّيُوطِيِّ حَيثُ قَالَ: «وَهَذَا المسلَكُ ذَهَبَت إِلَيهِ طَائِفَةٌ، مِنهُم الإِمَامُ فَخرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ «أَسرَار التَّنزِيلِ» مَا نَصُّهُ: قِيلَ: إِنَّ آزرَ لَم يَكُن وَالِدَ إِبرَاهِيمَ بَل عَمَّهُ وَاحتَجُّوا عَلَيهِ بِوُجُوهٍ: مِنهَا أَنَّ آبَاءَ الأَنبِيَاءِ مَا كَانُوا كُفَّاراً، وَيَدُلُّ عَلَيهِ وُجُوهٌ: مِنهَا قَولُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُوم * وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِين﴾ [الشعراء: ٢١٨-٢١٩]، قِيلَ: مَعنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُنقَلُ نُورُهُ مِن سَاجِدٍ إِلَى سَاجِدٍ، وَبِهَذَا التَّقدِيرِ فَالآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ آبَاءِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا مُسلِمِينَ، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ القَطعُ بِأَنَّ وَالِدَ إِبرَاهِيمَ مَا كَانَ مِنَ الكَافِرِينَ. اهـ»[2].

فَانظُر ـ رَحِمَكَ اللهُ تَعَالَى ـ ثُمَّ قَارِن بَينَ كَلَامِ الرَّازِيِّ، وَبَينَ نَقلِ السُّيُوطِيِّ وَادِّعَائِهِ أَنَّهُ قَولُ الرَّازِيِّ، وَعِبَارَةُ الرَّازِيِّ التي نَقَلَهَا السُّيُوطِيُّ وَهِيَ: «وَقِيلَ: إِنَّ آزَرَ.. إِلَخ»، إِنَّمَا هِيَ نَقلٌ لِقولِ الشِّيعَةِ، لَا تَقرِيرٌ لِمَذهَبِهِ، وَهَذَا مِنَ السُّيُوطِيِّ عَجِيبٌ، فَالرَّازِيُّ يَنقُلُ كَلَامَ الشِّيعَةِ قَائِلاً: «قَالَتِ الشِّيعَةُ»، وَالسُّيُوطِيُّ يَنقُلُهُ بِـ «قِيلَ» مَبنِيّاً لِلمَجهُولِ، وَالكَلَامُ فِي «تَفسِيرِ الرَّازِيِّ»، وَالسُّيُوطِيُّ يَعزُوهُ إِلَى «أَسرَارِ التَّنزِيلِ»، وَلَا وُجُودَ لَهُ فِيهِ، وَزَادَ الطِّينَ بِلَّةً بَترُهُ كَلَامَ الرَّازِيِّ دُونَ تَمَامِهِ الذِي فِيهِ إِبطَالُ كَلَامِ الشِّيعَةِ، فَقُلِبَ الأَمرُ، وَجُعِلَ قَولُ الشِّيعَةِ قَولَ الرَّازِيِّ وَمَذهَبَهُ، ثُمَّ قَالَ السُّيُوطِيُّ: هَذَا كَلَامُ الإِمَامِ فَخرِ الدِّينِ بِحُرُوفِهِ وَنَاهِيكَ بِهِ إِمَامَةً وَجَلَالَةً، فَإِنَّهُ إِمَامُ أَهلِ السُّنَّةِ فِي زَمَانِهِ. اهـ[3].

---

(١) ينظر: «تفسير الرازي» (١٣/ ٣٢).

(٢) ينظر: «مسالك الحنفا في والدي المصطفى» للسيوطي (ص: ٣٩).

(٣) ينظر: «مسالك الحنفا في والدي المصطفى» للسيوطي (ص: ٤٠).

أَقُولُ: لَو قَلَبنَا الأَمرَ وَقُلنَا لِلسُّيُوطِيِّ وَمَن تَبِعَهُ بَعدَ الذِي بَيَّنَّاهُ: إِنَّ هَذَا الإِمَام الذِي استَدلَلتَ بِهِ عَلَينَا قَد بَيَّنَ أَنَّ مَا تقُولهُ إِنَّمَا هُوَ مَذهَبُ الشِّيعَةِ وَلَيسَ بِمَذهَبٍ لِأَهلِ السُّنَّةِ، وَأَنتَ أَخطَأتَ النَّقلَ عَنهُ، فَهَل تَرجِعُ عَمَّا قُلتَهُ بأَنَّ الرَّازِيَّ إِمَامُ أَهلِ زِمَانِهِ فِي هَذَا الفَنِّ؟!!

ثُمَّ تَابَعَ السُّيُوطِيَّ البَيجُورِيُّ، وَالصَّاوِيُّ فِيمَا أَخطَأَ فِي نَقلِهِ، وَتَابَعَهُم مَن بَعدَهُم دُونَ تَمحِيصٍ وَتَحقِيقٍ، فَوَقَعُوا فِي الهُوَّةِ نَفسِهَا، وَقَلَبُوا الأَمرَ، فَجَعَلُوا مَذهَبَ الشِّيعَةِ مَذهَبَ أَهلِ السُّنَّةِ، وَمَذهَبَ أَهلِ السُّنَّةِ شَاذّاً مَرَّةً، وَمَدسُوساً أُخرَى، وَذَاعَ الأَمرُ وَشَاعَ، وَصَارَ المُخْطِئُ مُصِيباً، وَالمصِيبُ مُخطِئاً، وَإِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيهِ رَاجِعُونَ، فَارجِع أَيُّهَا الحَرِيصُ عَلَى الحَقِّ إِلَى كَلَامِ الرَّازِيِّ فِي «التَّفسِيرِ الكَبِيرِ» عِندَ تَفسِيرِ قَولِهِ تَعَالَى فِي «سُورَةِ الأَنعَامِ»: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً﴾ [الأنعام: ٧٤] الآيَةَ[1]، وَلَكِن تَتَبَّعهُ مِن أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ؛ لِيَظهَرَ لَكَ صِحَّةُ مَا أَقُولُ، وَقَد أَعَادَ الرَّازِيُّ الكَلَامَ أَيضاً عِندَ تَفسِيرِ قَولِهِ تَعَالَى فِي «سُورَةِ الشُّعَرَاءِ»: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِين﴾ [الشعراء: ٢١٩]، وَسَنَذكُرُهُ قَرِيباً.

وَأَمَّا استِدلَالُهُم بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِين﴾ [الشعراء: ٢١٩]: فَأَبعَدُ مَا يَكُونُ مِنَ الصَّوَابِ، وَإِنَّمَا هُوَ استِدلَالُ الرَّافِضَةِ مِنَ الشِّيعَةِ وَلَيسَ استِدلَالاً لِأَهلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ وَإِلَيكَ البَيَانَ:

قَالَ الإِمَامُ الرَّازِيُّ: وَاعلَم أَنَّ الرَّافِضَةَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ آبَاءَ النبيِّ ﷺ كَانُوا مُؤمِنِينَ، وَتَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الآيَةِ. اهـ[2].

وَأَمَّا المفَسِّرُونَ مِن أَهلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ قَاطِبَةً، وَعَلَى رَأسِهِم ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:

(١) ينظر: «تفسير الرازي» (١٣/ ٢٩) فما بعدها.

(٢) ينظر: «تفسير الرازي» (٢٤/ ٥٣٧).

فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ المرَادَ بِـ ﴿السَّاجِدِينَ﴾ في الآيَـةِ إِمَّا الأَنبِيَاءُ أَو الصَّحَابَةُ، وَلَم يَقُل أَحَدٌ مِنهُم بِقَولِ الشِّيعَةِ، وإنما نَقَلَهُ السُّيُوطِيُّ خَطَأً كَما أَسلَفنَا، حَتَّى الآلُوسِيُّ المبَالِغُ في القَـولِ بِنَجَاتِهِمَا أَبَى أَن يَستَدِلَّ عَلَى ذَلِكَ بِهذِه الآيَـةِ، وَكَانَ عَلَى هَؤُلَاءِ القَائِلِينَ بِقَولِ الشِّيعَةِ في هَذِهِ المَسأَلَةِ قَبلَ ادِّعَائِهِم وَاستِدلَالِهِم بِهَذِهِ الآيَةِ أَن يُثبِتُوا أَوَّلاً أَنَّ آبَاءَهُ ﷺ كَانُوا يُصَلُّونَ وَالإِسنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَأَنَّى لَهُم ذَلِكَ وَدُونَهُ خَرْطُ القَتَادِ، بَل لَو بَلَغُوا أَسبَابَ السَّمَاءِ لَن يَجِدُوا لِذَلِكَ سَبِيلاً وَلَو كَانَ بَعضُهُم لِبَعضٍ ظَهِيرَاً، وَالعُلَمَاءُ قَد اختَلَفُوا في تَعَبُّدِ النبيِّ ﷺ قَبلَ النُّبُوَّةِ فَكَيفَ بِآبَائِهِ؟!!، وَأَمَّا استِدلَالُهُم بِحَدِيثِ: «لَم أَزَل أَتَقَلَّبُ مِن الأَصلَابِ الطَّاهِرَاتِ إِلَى الأَرحَامِ الزَّاكِيَاتِ»: فَهُوَ دَعوَى الشِّيعَةِ أَنَّهُ حَدِيثٌ وَلَيسَ كَذَلِكَ، وَلَا وُجُودَ لَهُ في كُتُبِ الحَدِيثِ عِندَ أَهلِ السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا نَقَلَهُ الإِمَامُ الرَّازِيُّ في «تَفسِيرِهِ» عَنِ الشِّيعَةِ؛ لِيُبطِلَ استِدلَالَهُم بِهِ، فَقَالَ نَاقِلاً عَنهُم: وَمِمَّا يَدُلُّ أَيضاً عَلَى أَنَّ أَحَداً مِن آبَاءِ مُحَمَّدٍ عَلَيهِ السَّلَامُ مَا كَانَ مِنَ المشرِكِينَ قَولُهُ عَلَيهِ السَّلَامُ: «لَم أَزَل أُنقَلُ مِن أَصلَابِ الطَّاهِرِينَ إِلَى أَرحَامِ الزَّاكِيَاتِ»، ثُمَّ أَجَابَ عَنهُ قَائِلاً: وَأَمَّا قَولُهُ عَلَيهِ السَّلَامُ: «لَم أَزَل أُنقَلُ مِن أَصلَابِ الطَّاهِرِينَ إِلَى أَرحَامِ الطَّاهِرَاتِ»: فَمَحمُولٌ عَلَى أَنَّهُ مَا وَقَعَ في نَسَبِهِ مَا كَانَ سِفَاحَاً. اهـ[1].

وَقَالَ النَّيسَابُورِيُّ: وَقَد احتَجَّ عُلَماءُ الشِّيعَةِ عَلَى مَذهَبِهِم أَنَّ آبَاءَ النبيِّ ﷺ لَا يَكُونُونَ كُفَّارَاً، قَالُوا: أَرَادَ تَقَلُّبَ رُوحِهِ مِن سَاجِدٍ إِلَى سَاجِدٍ كَما في الحَدِيثِ المعتَمَدِ عِندَهُم: «لَم أَزَل أَتَقَلَّبُ مِن أَصلَابِ الطَّاهِرِينَ إِلَى أَرحَامِ الطَّاهِرَاتِ». اهـ[2]. انظُر - حَفِظَكَ اللهُ تَعَالَى - إِلَى قَولِهِ: «الحَدِيثُ المُعتَمَدُ عِندَهُم»، يَظهَر لَكَ الحَقُّ.

---

(١) ينظر: «تفسير الرازي» (١٣/ ٣٤).

(٢) ينظر: «غرائب القرآن» للنيسابوري (٥/ ٢٨٨).

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ عِندَ أَهلِ السُّنَّةِ: فَما رَوَاهُ عَبدُ الرَّزَاقِ عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي أُخرِجتُ مِن نِكَاحٍ، وَلَم أُخرَج مِن سِفَاحٍ»[1]، وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ وَالآجُرِّيُّ في «الشَّرِيعَة» عَن عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «خَرَجتُ مِن نِكَاحٍ، وَلَم أَخْرُج مِن سِفَاحٍ مِن لَدُن آدَمَ إِلَى أَن وَلَدَنِي أَبِي وَأُمِّي، لَم يُصِبنِي مِن سِفَاحِ الجَاهِلِيَّةِ شَيءٌ»[2]، زَادَ ابنُ سَعدٍ مُرسَلاً: «لَم أَخرُج إِلَّا مِن طُهرِهِ»[3]؛ أَي: مِن وَطءٍ طَاهِرٍ وَهُوَ النِّكَاحُ، وَعِندَ ابنِ عَسَاكِرَ: «مَا وَلَدَتنِي بَغِيٌّ قَطُّ مُذْ خَرَجتُ مِن صُلبِ أَبِي آدَمَ»[4]، وَرَوَى ابنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ في قَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِين﴾ [الشعراء: ٢١٩]، قَالَ: «مَا زَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَقَلَّبُ في أَصلَابِ الأَنبِيَاءِ حَتَّى وَلَدَتهُ أُمُّهُ»[5]، وَرَوَى عَنهُ أَيضاً: «مِن نَبِيٍّ إِلَى نَبِيٍّ حَتَّى أَخرَجَكَ نَبِيّاً»[6].

وَأَمَّا قَولُ السُّيُوطِيِّ والبَيجُورِيِّ بِأَنَّ آزَرَ هُوَ عَمُّ إِبرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّلَامُ وَلَيسَ أَبَاهُ، وَإِنَّما دَعَاهُ بِالأَبِ؛ لأَنَّ عَادَةَ العَرَبِ أَن تَدعُوَ الأَبَ بِالعَمِّ[7]: فَهُوَ قَولُ الشِّيعَةِ كَما بَيَّنَهُ الإِمَامُ الرَّازِيُّ عِندَ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ آزَرَ﴾ [الأنعام: ٧٤]، فَارجِع إِلَيهِ إِن شِئتَ[8]، وَبِهِ يَبطُلُ ما نَسَبَهُ السُّيُوطِيُّ للرَّازِيِّ مِن أَنَّ ذلكَ قَولُهُ، بل قَالَ الرَّازِيُّ قبل النَّقلِ السَّابِقِ بأَسطُرٍ: فَأَيُّ حَاجَةٍ تَحمِلُنا عَلى هذِهِ التَّأويلاتِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٢٧٣).

(٢) «المعجم الأوسط» (٤٧٢٨)، و«الشريعة» للآجري (٩٥٧).

(٣) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١/ ٦٠).

(٤) «تاريخ مدينة دمشق» (٣/ ٤٠١).

(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (٩/ ٢٨٢٨) (١٦٠٢٩).

(٦) «تفسير ابن أبي حاتم» (٩/ ٢٨٢٨) (١٦٠٢٨).

(٧) ينظر: «تحفة المريد» للبيجوري (ص: ٢٢).

(٨) ينظر: «تفسير الرازي» (١٣/ ٣٣).

والدَّليلُ القَويُّ على صِحَّةِ أنَّ الأمرَ على ما يدلُّ عليه ظاهرُ هذه الآيَةِ أنَّ اليَهُودَ والنَّصارَى كانوا في غايةِ الحِرصِ على تكذيبِ الرَّسُولِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، وإظهارِ بُغضِهِ، فلو كانَ النَّسَبُ كَذِباً لامتَنَعَ في العَادةِ سُكوتُهُم عن تَكذيبِهِ، وحيثُ لم يُكَذِّبُوهُ عَلِمنَا أَنَّ هذا النَّسَبَ صَحِيحٌ، واللهُ أعلَمُ. اهـ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: وَإِبرَاهِيمُ هُوَ ابنُ آزَرَ وَاسْمُهُ تَارَحُ، لَا يَختَلِفُ جُمهُورُ أَهلِ النَّسَبِ وَلَا أَهلُ الكِتَابِ فِي ذَلِكَ إِلَّا فِي النُّطقِ بِبَعضِ هَذِهِ الأَسمَاءِ. اهـ[(1)].

ثُمَّ مَتَى كَانَ إِبرَاهِيمُ عَلِيهِ السَّلَامُ وَأَبُوهُ آزَرُ مِنَ العَرَبِ لِيَصِحَّ زَعمُهُ؟!، وَيُبطِلُ تِلكَ الدَّعوَى قَولُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَه اللهُ تَعَالَى، قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ ﴾ [هود: ٤٢] الآيَةَ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ آزَرَ﴾ [الأنعام: ٧٤]، فَنَسَبَ ـ تَعَالَى ـ إِبرَاهِيمَ إِلَى أَبِيهِ وَأَبُوهُ كَافِرٌ، وَنَسَبَ ابنَ نُوحٍ إِلَى أَبِيهِ نُوحٍ وَابنُهُ كَافِرٌ. اهـ[(2)]. فَقَد سَوَّى الشَّافِعِيُّ ﷺ بَينَ نُوحٍ وَابنِهِ، وَبَينَ إِبرَاهِيمَ وَأَبِيهِ فِي النَّسَبِ، وَأَنَّ كُلًّا مِن أَبِي إِبرَاهِيمَ وَابنِ نُوحٍ عَلَيهِمَا السَّلَامُ كَافِرٌ، وَلَم يَقُل: نَسبَهُ إِلَى عَمِّهِ، وَإِنَّمَا قَالَ: نَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ، ثُمَّ إِنَّ الأَبَ حَقِيقَةٌ فِي الوَالِدِ مَجَازٌ فِي العَمِّ، وَلَا يُصَارُ إِلَى المَجَازِ إِلَّا بِتَعَذُّرِ الحقيقَةِ، فَمَا الذِي صَرَفَكُم إِلَى المَجَازِ والكتابُ والسُّنَّةُ، وجُمهُورُ أهل النَّسَبِ، وأهلُ الكتابِ يُثبِتُون أَنَّ آزَرَ أَبُو إِبرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّلَامُ وَلَيسَ عَمَّهُ؟ وَمَا أَرَى الصَّارِفَ إِلَّا الجَهلَ بِمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا قَولُ العَلَّامَةِ الكَوثَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بِأَنَّ عِبَارة الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَكُونُ حِينَئِذٍ رَكِيكَةً وَلَو كَانَت صَحِيحَةً لَقَالَ: «وَوَالِدَا رَسُولِ الله وَعَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ

(١) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٣٨٩).
(٢) ينظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥/ ١٦٠).

مَاتُوا على الكُفر»: فَالجَوابُ مَا قَد فَتَحَ اللهُ بِهِ عَلَى الفَقِيرِ مِن وَجهَينِ:

الأَوَّلِ: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ ﷺ تَأَدَّبَ مع رَسُولِ الله ﷺ في حَقِّ وَالِدَيهِ فَقَالَ: «مَاتَا عَلَى الكُفرِ»، وَلَم يَقُل: مَاتَا كَافِرَينِ؛ لأنَّ المصدَرَ إِنَّمَا يدُلُّ عَلَى الحَدَثِ دُونَ فَاعِلِهِ، بِخِلَافِ اسمِ الفَاعِلِ حَيثُ يَدُلُّ عَلَى الحَدَثِ وَفَاعِلِه.

الثَّاني: أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا أَبَى أَن يُسلِمَ صَحَّ إِطلَاقُ القَولِ فِيهِ: إِنَّهُ كَافِرٌ؛ لِإِبَائِهِ الإِسلَامَ، وَأَمَّا وَالِدَاهُ ﷺ فَلَم يَأبَيَا كَمَا فَعَلَ أَبُو طَالِبٍ؛ لأَنَّهمَا لَم يُدرِكَاهُ ﷺ، لَكِنَّهُمَا مَاتَا عَلَى مَا كَانَا عَلَيهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَحِينَ زَادَ أَبُو طَالِبِ الإِبَاءَ فَوقَ الإِشرَاكِ صَحَّ الفَرقُ بَينَهُ وَبَينَ وَالِدَيهِ ﷺ، وَهَذَا عِندِي هُوَ الذِي جَعَلَ الإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ ـ واللهُ تَعَالَى أَعلَمُ ـ يَفصِلُ بَينَ وَالدَي رَسولِ الله وبينَ عَمِّهِ أَبِي طالبٍ، وَهُمَا وَجهَانِ وَجِيهَانِ لَا يُنكِرُهمَا مُنصِفٌ، وَلَا يُوجَدُ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى إِيمَانِهِمَا قَبلَ الموتِ فَيُقَالَ مَاتَا عَلَيهِ، بَل الأَدِلَّةُ المستَفِيضَةُ دَالَّةٌ عَلَى خِلَافِهِ، بَل قَالَ الإِمَامُ الرَّازِيُّ، وَالحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ، والعَلَّامَةُ أَبُو حَيَّانَ، والنَّيسَابُورِيُّ: إِنَّ القَولَ بِإِيمَانِ آبَائِهِ ﷺ قَولُ الرَّافِضَةِ[1]، وَهَذَا يُبطِلُ اسْتروَاحَ العَلَّامَةِ الآلُوسِيِّ فِي «تَفسِيرِهِ» بِأَنَّ قَولَ الرَّازِيِّ هَذَا نَاشِئٌ عَن قِلَّةِ الاِطِّلَاعِ[2]، وَقَد بَيَّنَّا بِفَضلِ اللهِ تَعَالَى مَنِ الذِي لَم يَطَّلِع.

وَأَمَّا أَقوَالُ الذِينَ حَكَمُوا بِنَجَاتِهِم ـ أَعنِي وَالِدَيهِ ﷺ وَأَهلَ الفَترَةِ ـ فَمُضطَرِبَةٌ كَمَا سَبَقَ، وَمَا رَأَيتُ أَحَداً مِن أَئِمَّتِهِم استَطَاعَ أَن يَجزِمَ بِإِيمَانِهِم، فَالسُّيُوطِيُّ يَقُولُ: فَلَعَلَّ حَالَهُمَا ـ أَي وَالدَيهِ ﷺ ـ كَحَالِ زَيدِ بنِ عَمرِو بنِ نُفَيلٍ. اهـ[3]، وَابنُ حَجَرٍ

---

(١) «تفسير الرازي» (٢٤/ ٥٣٧)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ١٩٨)، و«غرائب القرآن» للنيسابوري (٥/ ٢٨٨).

(٢) ينظر: «روح المعاني» للآلوسي (٤/ ١٨٤).

(٣) ينظر: «مسالك الحنفا» للسيوطي (ص: ٧٧).

يَظنُّ أَن يُوَفَّقَا لِلإِجَابَةِ يومَ القِيَامَةِ[(١)]، وَهَذَا مِنَ السُّيُوطِيِّ تَخَبُّطٌ وَاضطِرَابٌ، وَمِنهُ وَمِنِ ابنِ حَجَرٍ إِقرَارٌ ضِمناً بِعَدَمِ إِحيَائِهِمَا؛ لأَنَّهُمَا لَو آمَنَا بَعدَ الموتِ فَلِمَ يَرجُوَانِ لَهُمَا الإِجَابَةَ يَومَ القِيَامَةِ وَهُمَا مُؤمِنَانِ؟! وَآخرُ يُحسِنُ الظَّنَّ، وَثَالِثٌ يَقُولُ: مَحكُومٌ بِإِيمَانِهِمَا وَإِيمَانِ أَهلِ الفَترَةِ وَإِن غَيَّرُوا وَبَدَّلُوا وَعَبَدُوا الأَوثَانَ، وَغَيرُهُ يَجعَلُ إِحيَاءَهُمَا مِنَ الممكِنَاتِ، وَالإِمَامُ الغَزَالِيُّ يَقُولُ: التَّحقِيقُ أَنَّهُم فِي مَعنَى المسلِمِ[(٢)]، وَبَعضُهُم يَقُولُ: هُم عَلَى الفِطرَةِ، وَبَنَوا ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى أَنَّهُم مَا بَلَغَتهُم الدَّعوَةُ كَمَا هُوَ مَذهَبُ أَكثَرِ الأَشَاعِرَةِ.

قَالَ العَلَّامَةُ ابنُ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَأَمَّا الِاستِدلَالُ عَلَى نَجَاتِهِمَا بِأَنَّهُمَا مَاتَا فِي زَمَنِ الفَترَةِ: فَمَبنِيٌّ عَلَى أُصُولِ الأَشَاعِرَةِ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَلَم تَبلُغْهُ الدَّعوَةُ يَمُوتُ نَاجِياً، أَمَّا المَاتُرِيدِيَّةُ: فَإِن مَاتَ قَبلَ مُضِيِّ مُدَّةٍ يُمكِنُهُ فِيهَا التَّأَمُّلُ وَلَم يَعتَقِد إِيمَاناً وَلَا كُفراً فَلَا عِقَابَ عَلَيهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اعتَقَدَ كُفراً أَو مَاتَ بَعدَ المدَّةِ غَيرَ مُعتَقِدٍ شَيئاً. اهـ[(٣)].

وَقَد أَثبَتنَا بِالدَّلَائِلِ البَيِّنَةِ التي لَا يُنكِرهَا إِلَّا مُعَانِدٌ أَنَّهُم قَد بَلَغَتهُم الدَّعوَةُ.

وَقَولُ بَعضِهِم بِأَنَّهَا حُرِّفَت مِنَ «الفِطرَةِ» إِلَى «الكُفرِ»، وَكذا قَولُهُم بِأَنَّ النَّاسِخَ حَذَفَ «مَا» النَّافِيَةَ ظَانّاً أَنَّهَا زَائِدَةٌ كَمَا وَقَعَ فِي بَعضِ النُّسَخِ قَولَانِ مُتَنَاقِضَانِ؛ لأَنَّهُ إِمَّا أَن تَكُونَ العِبَارَةُ «عَلَى الفِطرَةِ» كَمَا ادَّعَوا، وَتَكُونَ «مَا» النَّافِيَةُ ثَابِتَةً كَمَا زَعَمُوا فَيَبطُلُ ادِّعَاؤُهُم وَيَصِحُّ قَولُنَا؛ إِذ يَكُونُ الكَلَامُ: «مَا مَاتَا عَلَى الفِطرَةِ»، وَإِمَّا أَن تَكونَ بِحَذفِ «مَا»، وَأَنَّ أَصلَ العِبَارَةِ: «عَلَى الكُفرِ»، فَيَكُونُ القَولُ الثَّانِي نَقضاً

---

(١) ينظر: «مسالك الحنفا» للسيوطي (ص: ٣٣).
(٢) قاله الغزالي في «البسيط» كما في «أدلة معتقد الإمام أبي حنيفة» للقاري (ص: ٩٢).
(٣) ينظر: «رد المحتار على الدر المختار» (٣/ ١٨٥).

لِلقَولِ بِأَنَّهَا «عَلَى الفِطرَةِ»، وَإِن قَالُوا بِحَذفِ «ما»، وَأَنَّ العِبَارَةَ: «عَلَى الفِطرَةِ» نَقَضُوا القَولَينِ السَّابِقَينِ، وَهَذَا إِن دَلَّ عَلَى شَيءٍ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى التَّخَبُّطِ وَالتَّنَاقُضِ الذِي وَقَعُوا فِيهِ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَولٌ بِلَا دَلِيلٍ، وَتَخمِينٌ بَعِيدٌ عَن مَذهَبِ الإِمَامِ الجَلِيلِ ﷺ.

فَإِن قُلتَ: كِلَا القَولَينِ إِثبَاتاً وَنَفياً قَابِلٌ لِأَن يَكُونَ مُحَرَّفاً، فَمَا الذِي رَجَّحَ قَولَكَ عَلَى قَولِهِم؟

فَالجَوَابُ: أَنَّهُ لَو كَانَ لِقَولِهِم دَلِيلٌ لَأَمكَنَ ذَلِكَ مِنَ النَّظَرِ فِيهِ، لَكِنَّهُ ادِّعَاءٌ مُجَرَّدٌ عَنِ الدَلِيلِ، فَلَا يُلتَفَتُ إِلَيهِ، وَأَمَّا قَولُنَا فَمَؤَيَّدٌ بِالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِخُصُوصِهِ، وَأَقوَالِ الأَئِمَّةِ المذكُورِينَ، بَل بِإِجمَاعِ السَّلَفِ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ مَذهَبُ الإِمَامِ ﷺ، وَكُلُّ خَيرٍ فِي اتِّبَاعِ مَن سَلَفَ.

وَأَمَّا مَا قَالَهُ الشَّيخُ الحَمَّامِيُّ، وَتَبِعَهُ الشَّيخُ الغَاوجِيُّ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى فِي مُقَدِّمَةِ تَحقِيقِهِ لِـ: «شَرحِ الفِقهِ الأَكبَرِ» مِن أَنَّ الملَّا عَلِيّاً القَارِي رَجَعَ عَن قَولِهِ فِي مَوتِ وَالِدَيهِ ﷺ عَلَى الكُفرِ(٤): فَتَصوِيرٌ لِلأَمرِ عَلَى أَنَّهُ قَولُ القَارِي لَا قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ، فَيَنطَبِقُ عَلَيهِمَا قَولُ القَائِلِ: حَفِظتَ شَيئاً وَغَابَت عَنكَ أَشيَاءُ، وَقَولُ الشَّاعِرِ:

مَـا هَـكَـذَا تُـــورَدُ يَـا سَعدُ الإِبِـلِ

فَحَيثُ اقتَطَعَا الكَلَامَ اقتِطَاعاً أَوقَعَهُمَا ذَلِكَ فِي ذَلِكَ، وَإِلَيكَ البَيَانَ: فَقَد نَقَلَ الغَاوجِيُّ وَسَبَقَهُ الحَمَّامِيُّ أَنَّ القَارِي قَالَ فِي «شرح الشِّفا»: وَأَبُو طَالِبٍ لَم يَصِحَّ إِسلَامُهُ، وَأَمَّا إِسلَامُ أَبَوَيهِ ﷺ فَفِيهِ أَقوَالٌ، وَالأَصَحُّ إِسلَامُهُمَا عَلَى مَا اتَّفَقَ عَلَيهِ

(٤) ينظر: مقدمة «منح الروض الأزهر» للغاوجي (ص: ١٨).

الأَجِلَّةُ مِنَ الأُمَّةِ كَمَا بَيَّنَهُ السُّيُوطِيُّ فِي رَسَائِلِهِ الثَّلَاثِ المؤَلَّفَةِ. اهـ»[1]، فَظَنَّا أَنَّ هَذَا الكَلَامَ مِن قَولِ القَارِي، وَلَيسَ كَذَلِكَ؛ لأَنَّ القَارِي إِنَّمَا يَنقُلُ كَلَامَ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدٍ الدَّلجِيِّ الشَّافِعِيِّ المصرِيِّ شَارِحِ «الشِّفَا»، حَيثُ قَالَ القَارِي: قَالَ الدَّلجِيُّ: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبلَ النُّبُوَّةِ يَعنِي فَيَكُونُ مِنَ الإِرهَاصَاتِ... هَذَا وَأَبُو طَالِبٍ لَم يَصِحَّ إِسلَامُهُ، وَأَمَّا إِسلَامُ أَبَوَيهِ ﷺ فَفِيهِ أَقوَالٌ.. إلخ. اهـ»[2]، فَمَا تَوَهَّمَاهُ أَنَّهُ كَلَامُ القَارِي إِنَّمَا هُوَ كَلَامُ الدَّلجِيِّ، لَكِنَّ فَرَحَهُم بِهَذَا الكَلَامِ لِمُوَافَقَتِهِ رَأيَهُم صَرَفَهُم عَنِ النَّظَرِ إِلَى أَوَّلِ الكَلَامِ، فَنَسَبُوا كَلَامَ الدَّلجِيِّ لِلقَارِي، وَقَد ذَكَرَ القَارِي كَلَاماً مِثلَهُ فِي مَوضِعٍ آخَرَ، فَقَالَ: وَأَمَّا مَا ذَكَرُوا مِن إِحيَائِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَوَيهِ، فَالأَصَحُّ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى مَا عَلَيهِ الجُمهُورُ الثِّقَاتُ كَمَا قَالَهُ السُّيُوطِيُّ فِي رَسَائِلِهِ الثَّلَاثِ المؤَلَّفَاتِ. اهـ، «فَصلٌ فِي إِحيَاءِ الموتَى وَكَلَامِهِم»[3].

وَإِلَيكَ مَا يَقطَعُ شَغَبَ المشَاغِبِينَ، وَتَعَنُّتَ المتَعَنِّتِينَ، أَمَّا نِسبَتُهُم النَّقلَ الأَوَّلَ إِلَى القَارِي: فَيُبطِلُهُ قَولُ القَارِي فِي آخِرِ الكِتَابِ نَفسِهِ عِندَ قَولِ عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ لِكَاتِبِهِ حِينَ قَالَ لَهُ الكَاتِبُ: قَد كَانَ أَبُو النبِيِّ كَافِراً، قَالَ: «جَعَلتَ هَذَا مَثَلاً؟! فَعَزَلَهُ، وَقَالَ لَا تَكتُب لِي أَبَداً»، قَالَ القَارِي: وَهَذَا يُوَافِقُ مَا قَالَ إِمَامُنَا فِي «الفِقه الأَكبَر» أَنَّ وَالدَي رَسُولِ الله ﷺ مَاتَا عَلَى الكُفرِ، وَقَد كَتَبتُ فِي هَذِهِ المسأَلَةِ رِسَالَةً مُستَقِلَّةً، وَدَفَعتُ فِيهَا مَا ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ مِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فِي رَسَائِلِهِ الثَّلَاثِ. اهـ، «فَصلٌ أَن لَا يَقصِدَ نَقصاً وَلَا يَذكُرَ عَيباً وَلَا سَبّاً»[4].

وَأَمَّا النَّقلُ الثَّانِي: فَيُبطِلُهُ قَولُ القَارِي فِي الكِتَابِ نَفسِهِ: وَذَكَرَ السُّهَيلِيُّ أَنَّ

(١) ينظر: «شرح الشفا» للملا علي القاري (١/ ٦٠٥).

(٢) ينظر: «شرح الشفا» للملا علي القاري (١/ ٦٠٥).

(٣) ينظر: «شرح الشفا» للملا علي القاري (١/ ٦٥١).

(٤) ينظر: «شرح الشفا» للملا علي القاري (٢/ ٤٤٧).

اللهَ عـزَّ وَجَلَّ أَحيَـى للنَّبيِّ ﷺ أَبوَيهِ فآمَنَا بـِهِ، ثُمَّ أَمَاتَهُمَا، وَكَذَلِكَ نَقَلَهُ السُّـيُوطِيُّ في «خَصَائِـصِ النبـيِّ ﷺ»، لَكِنَّـهُ حَدِيـثٌ مَوضُوعٌ كَـمَا صَرَّحَ بِهِ ابـنُ دِحيَةَ، وَقَد بَيَّنتُ هَذِهِ المسـأَلَةَ في رِسَالَةٍ مُستَقِلَّةٍ. اهـ «فَصلٌ: وَأَمَّا نَظَافَةُ جِسمِهِ وَطِيبُ رِيحِهِ وَعَرَقِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»[1]، فَأَينَ الرُّجُوعُ أَيُّهَا العُقَلَاءُ؟!! وَلَو كَانَ مَا نَسَبُوهُ إِلَى القَـارِي صَحِيحَـاً لَتَنَاقَـضَ كَلَامُهُ تَنَاقُضَـاً لَا يَقَعُ فِيهِ طَالِـبُ عِلمٍ فَضلاً عَنِ القَـارِي، فَـمَا هَكَـذَا تُقرَأُ الكُتُـبُ، وَمَا هَكَذَا تُـورَدُ الإِبِل، وَأَنـتَ ذَا تَرَى ـ أَيُّهَا القَارِئُ الكَرِيمُ ـ أَنَّ هَذَا شَـبِيهٌ بِمَا وَقَعَ لِلسُّـيُوطِيِّ في نَقلِهِ عَنِ الرَّازِيِّ، فَإِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيهِ رَاجِعُونَ، عَلَى أَنَّ في كَلَامِ سَيِّدِنَا عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ هَذَا أَنَّ أَبَا النبيِّ ﷺ مَاتَ عَلَى الكُفرِ؛ لأَنَّهُ لَم يُنكِر عَلَى الكَاتِبِ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ كَلَامَهُ في حَقِّ وَالِدِ النبيِّ ﷺ مَثَلاً يُـضرَبُ، لَا لِأَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ مَـاتَ كَافِرَاً، فَلَم يُقِم عَلَيه حَدَّاً وَلَم يُعَزِّرهُ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُ مِن أَن يَكتُـبَ لَـهُ، وَأَيُّ عُقُوبَةٍ هَذِهِ لَو كَانَ هَذَا الكَاتِبُ يَفـتَرِي عَلَى وَالِدِ النبيِّ ﷺ مَا لَيسَ فِيهِ؟! فَيُضَمُّ كَلَامُ عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ ﷺ إِلَى مَن نَقَلنَا عَنهُم مِن الأَئِمَّةِ، وَللهِ تَعَالَى الحَمدُ عَلَى مَنِّهِ.

هَذَا وَاعلَم ـ رَحِمَكَ اللهُ تَعَالَى ـ أَنَّ كُلَّ مَا مَضَى إِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ لِلأَدِلَّة، وَتَقرِيرٌ لِمَذهَبِ إِمَامِنَا الأَعظَمِ ﷺ الذِي غَفَلَ عَنهُ الكَثِيرُ، فَوَقَعُوا فِيمَا وَقَعُوا فِيه، ثُمَّ إِنَّنِي أَقُولُ وَبِحَولِ اللهِ أَصُولُ وَأَجُولُ: إِنَّهُ لَو ثَبَتَ إِحيَاؤُهُمَا مُعجِزَةً فَعَلَى العَينِ وَالرَّأسِ، وَيَا حَبَّذَا ذَاكَ مِن خَبَرٍ، وَمِن مَرَامٍ هُوَ الغَايَةُ فِي هَذَا المَقَامِ، وَمَعَاذَ اللهِ أَن نَستَنكِفَ عَن خَبَرٍ ثَبَتَ عَن سَيِّدِ الخَلقِ ﷺ فَيكُونُ حِينَئِذٍ خَارِجَاً عَمَّا سَبَق، وَغَيرَ دَاخِلٍ في كَلَامِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ؛ لأَنَّهُ سَاكِتٌ عَمَّا بَعدَ مَوتِهِمَا.

---

(١) ينظر: «شرح الشفا» للملا علي القاري (١/ ١٧٣).

* تَنبِيهٌ: إِيَّاكَ إِيَّاكَ - أَيُّهَا القَارِئُ الكَرِيمُ - إِذَا ذُكِرَت هَذِهِ المسأَلَةُ أَن يَتَسلَّلَ أَو يَتَسَرَّبَ إِلَى قَلبِكَ، أَو يَجرِيَ عَلَى لِسانِكَ تَنقِيصٌ فِي حَقِّهِمَا إِجلَالاً وَتَعظِيماً لِحَقِّ المصطَفَى ﷺ، وَأَدَباً مَعَ حَضرَتِهِ، وَقَد بَيَّنتُ لَكَ أَدَبَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ مَعَ النبيِّ ﷺ فِي أَثنَاءِ بَيَانِ حُكمِ وَالِدَيهِ ﷺ، فَلَرُبَّمَا جَرَّكَ شَيطَانُ الجَدَلِ فِيهِمَا إِلَى الغَضَبِ، فَيُوصِلُكَ وَأَنتَ لَا تَشعُرُ إِلَى الطَّعنِ بِهِ ﷺ، فَيُوصِلُكَ بِذَلِكَ إِلَى الكُفرِ وَغَضَبِ اللهِ فِي الدَّارَينِ وَالعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى، وَلَولَا أَخبَارٌ ذَكَرَهَا سَيِّدُ الأَنَامِ ﷺ، وَحُكمٌ ذَكَرَهُ الإِمَامُ ﷺ لِيَرُدَّ بِهِ عَلَى الرَّافِضَةِ مِنَ الشِّيعَةِ، وَزَلَلٌ مِن بَعضِ أَهلِ السُّنَّةِ لَمَا تَعَرَّضنَا لَذَلِكَ، فَلَيسَ فِي ذِكرِهَذَا الأَمرِ فِي ذَاتِهِ ثَوَابٌ، ولَا فِي تَركِهِ عِقَابٌ أَو عِتَابٌ.